الكِتَابُ الخَامِسُ (٥)

من

الجَامِعُ لِكُتُبِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الآجُرِّي رحمه الله

الأَرْبَعُونَ حَدِيثًا

مَتْنًا وَشَرْحًا

تأليف

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الآجُرِّي

تحقيق

أَبِي عَبْدِ اللهِ عَادِل بْنِ عَبْدِ اللهِ آل حَمْدَان

عفا الله عنه



نص
كتاب الأربعين

(متنًا وشرحًا)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري:

الله المحمود على كلِّ حالٍ، وهو الموفِّق لكلِّ سدادٍ، والمعين على سُبل الرشاد، وصلى الله على محمد النبي وآله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أما بعد؛

فإنه سألَ سائلٌ عن معنى حديث روي عن رسول الله ﷺ فيمن حَفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثًا من أمر دينها، بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيهًا عالمًا.

١ - وروي في معنى هذا الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه[1].

٢ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حَفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثًا من السُّنة كنتُ له شفيعًا يوم القيامة»**[2].

٣ - وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حَفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثًا من السُّنة جاء يوم القيامة في زُمرة**

---

(١) سيأتي مسندًا برقم (١٠٩).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٣٧) في ترجمة: إسحاق بن نجيح أبو صالح الملطي، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال ابن المديني: منكر الحديث.

العلماء»[١].

٤ ـ قال لنا السائل:[٢]

أنت تعلم أن سُنن رسول الله ﷺ كثيرة لا تُحصى، قد صنفها كثيرٌ من أصحاب الحديث قديمًا وحديثًا، صنفوا كتابًا كتابًا، فالطهارة فيها سُننٌ كثيرة، وفي الصلاة سُننٌ كثيرة، وفي الزكاة سُننٌ كثيرة، وفي الصيام سُننٌ كثيرة، وفي الحجِّ سُننٌ كثيرة، وفي الجهاد سُنن كثيرة، وفي البيوع سُنن كثيرة، وفي النكاح، والطلاق، والحدود، والأيمان، والنذور، وسائر الأحكام سُننٌ كثيرة.

وفيما أدَّب به النبي ﷺ [أُمَّته] فيما حثَّهم عليه، ورغَّبهم فيه مثل: أدب السلام، وأدب المجالسة، وأدب الأكل والشرب، وأدب اللباس، وأدب المؤاخاة والجوار، وغير ذلك مما يطول شرحُه، سُننٌ كثيرة، يعرفها أهل العلم والأدب، قد صنفها الناس وعُنُوا بها حتى إذا فرَّط بعض من يصنف الحديث في شيءٍ مما ذكرناه، قيل له: قد بقيت عليك أشياء لم تأتِ بها، وربما نسبوه إلى أنه عاجز عن جمعها، وعن حفظها[٣].

٥ ـ قال لنا السائلُ:

فما هذه الأربعون حديثًا التي إذا حفِظها من قد كتب العلم على أُمَّة

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٥٧) في ترجمة: عمرو بن الحصين الكلابي البصري، وقال: وهو مظلم الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث.
قال أبو علي ابن السكن: ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجهٍ ثابت. «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٠).
وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ١٩٢) (باب قوله ﷺ: «من حفظ على أُمَّتي أربعين حديثًا»).

(٢) من هنا تبدأ النسخة الألمانية.

(٣) وفي (ب): (لم يأت بها ينسبوه إلى العجز عن جمعها وعن حفظها).

محمد ﷺ كان له هذا الفضل العظيم؟ وهل يُغنيه أو يغني غيره؟ عرِّفنا معناها، فإنا نحتاج إلى علمها.

قيل له:

اعلم ـ رحمنا الله وإياك ـ أني [٣/أ] أجلتُ فكري فيما سألتَ عنه، فلم أرَ لهذا الحديث وجهًا يحتمل إلَّا وجهًا واحدًا، والله أعلم.

فإن [قال]: ما هو؟

قيل:

كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يقدمون عليه من أحياء العرب البعيدة، ومن القُرى البعيدة، النفر اليسير من كل حيٍّ، ومن كل قرية، فيُسلِمون، ويتعلَّمون مما يجب عليهم في الوقت، ثم ينصرفون إلى أحيائهم، وإلى قُراهم، فيُعلِّمونهم أمر الإسلام مما علمهم النبي ﷺ من شريعة الإيمان والإسلام، ومما أَحَلَّ لهم، وما حُرِّمَ عليهم، فيقولون لهم: قال لنا النبي ﷺ كذا، وأمرنا بكذا، ونهانا عن كذا.

وظاهر القرآن يدلُّ على هذا.

قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة].

فدلَّ ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ عليه هؤلاء الوفود فأسلموا وتعلموا؛ حثَّهم على حفظ السُّنن التي قد علَّمهم إذ كان[١] يمكنهم حفظها للوقت، حتى يمضوا بها إلى أهليهم وإخوانهم وعشائرهم فيُعلِّمونهم ما علَّمهم النبي ﷺ فيقرِّب عليهم حفظها إذا كان مقدار أربعين حديثًا يمكنهم حفظُها، فحثَّهم على ذلك، لا أن مقدار أربعين [٣/ب]

(١) وفي (ب): (على حفظ السُّنن التي علمهم إذا كان يمكنهم).

حديثًا مُجزئة عن غيرها من سُنته ﷺ؛ ولكن على التقريب منه لهم على النعت الذي ذكرناه.

٦ ـ وقد خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: **«نضَّرَ اللهُ عبدًا سَمِعَ مقالتي فوعاها وحفظها، ثم أدَّاها إلى من لم يسمعها، فرُبَّ حامِلِ فقهٍ لا فقه له، ورُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه»**(١).

قال محمد بن الحسين:

٧ ـ لا أجدُ له وجهًا غير هذا، وذلك أن سُنن رسول الله ﷺ كثيرة في كلِّ معنى، لا يسع كثيرًا من الناس جهلُها، وكيف يسعهم جهلُها(٢) وقد قال رسول الله ﷺ: **«طلبُ العلمِ فريضةٌ على كل مسلمٍ»**(٣).

٨ ـ **حدثنا** أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، ثنا أبو جعفر محمد بن سعد بن الحسن العَوفي، حدثني أبو سَعد، حدثني عمي الحسين بن الحسن، حدثني أبي، عن جدي، عن عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة].

---

(١) رواه أحمد (١٦٧٥٤)، وابن ماجه (٢٣١) من حديث جُبير بن مُطعم رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى.. فذكر نحوه.
ورواه أحمد (١٣٣٥٠)، وابن ماجه (٢٣٦) من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) وابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن.
ورواه الترمذي (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وهو حديث صحيح ثابت.

(٢) وفي (ب): (لم يسع كثير من الناس حملها، وكيف يسعهم حملها وقد..).

(٣) تقدم تخريجه في كتاب «فرض العلم» (١٣)، وبيان ضعفه عن أكثر الحفاظ المتقدِّمين، وإن كان معناه صحيحًا كما بينته هناك.

قال: كان ينطلق من كلِّ حيٍّ مِن أحياء العرب عِصابةٌ، فيأتون النبي ﷺ يسألونه عما يريدون مِن أمرِ دينهم، ويتفقَّهون في دينهم، ويقولون للنبي ﷺ ما تأمرنا [٤/أ] أن نفعلَه، وأخبِرنا بما نقول لعشائرنا إذا انطلقنا إليهم؟ فيأمرهم نبي الله ﷺ بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وطاعة رسوله ﷺ، ويبعثهم إلى قومهم بالصلاة والزكاة، وكانوا إذا أتوا قومهم نادوا: أن من أَسَلمَ فهو مِنَّا، ويُنذرونهم، [ويخبرونهم بما كان]، حتى إن الرجل ليُفارِق أباه وأُمَّه، وكان رسول الله ﷺ يخبرهم بما يرضى الله عَزَّوَجَلَّ به عنهم، ويُنذِرون قومَهم إذا رجعوا إليهم، يَدعونهم إلى الإسلام، ويُنذرونهم النارَ، ويُبشِرونهم بالجنة(١).

مسألة:

قال محمد بن الحسين:

لا بُدَّ لهؤلاء من أن يقولوا لقومهم: قال لنا رسول الله ﷺ كذا، وأحلَّ لنا كذا، وحرَّم علينا كذا، وأمرنا بكذا، ونهانا عن كذا، فكأنه ـ والله أعلم ـ حثَّهم على أن يحفظوا عنه أربعين حديثًا من أمر دينهم تبعثهم على طلب الزيادة لعلم ما يجب عليهم، والله أعلم.

فهذا وجه الحديث عندي، لا أعلم له وجهًا غيره إن شاء الله.

٩ ـ قال: فإن قال قائل:

فهل لك أن تؤلِّف لنا من سُنن رسول الله ﷺ أربعين حديثًا إذا

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ٨٠)، وإسناده ضعيف.
وقد جوَّد ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٥١) القول في تفسير هذه الآية، فاظفر به.
وانظر كتاب «أخلاق العلماء» (٢٦) في بيان أن العلم مِن أفضل أنواع الجهاد.

حفظناها وحفظنا معانيها [نفعنا الله بها][١]، وانتفع بها من سمعها منا، رجاء أن نكون ممن قال النبي ﷺ: «**من حفظَ على أُمَّتي أربعينَ حديثًا في أمر دينها**»، كان له ذلك الفضل الذي [٤/ب] تقدم ذكره؟

فإني أقول له:

سأجتهدُ لك في جمع أربعين حديثًا من سُنَّته ﷺ تنتفعُ بها في دينك، وينتفع بها من يسمعها منك، ويبعثك وإياه على طلب الزيادة لعلوم كثيرة لا بُد لك منها، ولا يسعك جهلها، والله تعالى الموفِّق لذلك والمعين عليه إن شاء الله، ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم.



(١) وفي (أ): (انتفعنا).

الحديث الأول

١٠ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، قال: أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَشِّي، قال: أخبرنا سُليمان بن داود الشاذَكُوني، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهه في الدين»**[(١)].

[قال محمد بن الحسين]:

١١ ـ يدلُّ على أنه من لم يتفقَّه في دينه فلا خير فيه.

١٢ ـ فإن قلت: كيف صفة من فقَّهه الله عز وجل في دينه حتى يكون ممن قد أراده الله الكريم بخير؟

قيل له:

هو الرجل، المسلم، العاقل الذي قد عَلِمَ أن الله عز وجل قد تعبَّده بعبادات وجب عليه أن يعبده فيها كما أمره لا كما يريد هو؛ ولكن بما أوجب العلم عليه، فطَلَبَ العلم ليفقه ما تعبَّده الله عز وجل به من أداء فرائضه واجتناب [٥/أ] محارمه، لا يسعه جهله، ولا يعذره به العلماء العقلاء [في تركه].

وذلك مثل: الطهارة ما فرائضها، وما سُننها، وما يفسدها، وما يُصلحها.

---

(١) رواه أحمد (٧١٩٤)، وابن ماجه (٢٢٠).
والحديث متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه، انظر تخريجه في «أخلاق العلماء» (١٦).

ومثل: علم الصلاة الخمس لله عَزَّوَجَلَّ في اليوم والليلة، وكيف يؤديها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟

ومثل: [علم] الزكاة، وما يجب لله عَزَّوَجَلَّ عليه فيها؟

ومثل: صيام شهر رمضان، وما يجب لله عَزَّوَجَلَّ عليه فيه؟

ومثل: الحج متى يجب؟ وإذا وجب ما يلزم من أحكامه، كيف يؤديه إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟

ومثل: الجهاد ومتى يجب؟ وإذا وجب ما يلزمه من أحكامه؟

وعِلمُ المكاسب، وما يحلُّ منها وما يحرم؛ ليأخذ[١] الحلال بعلمٍ، ويجتنب الحرام بعلمٍ.

وعِلم النفقات الواجبات عليه، وغير الواجبات.

وعِلم برِّ الوالدين، والنهي عن العقوق.

وعِلم صِلة الأرحام، والنهي عن قطعها.

وعِلم حفظ كل جارحةٍ من جوارحه مما أمره الله عَزَّوَجَلَّ بحفظها.

وعلوم كثيرة يطول شرحها، لا بُدَّ من علمها، والعمل بها.

فاعقلوا ـ رحمكم الله ـ ما حثُّكم عليه نبيكم ﷺ حتى يكون فيكم خيرًا تحمدون عواقبه في الدنيا والآخرة[٢].



(١) وفي (أ): (وليأخذ).

(٢) ذكر المُصنِّف نحو هذا وزاد عليه في كتاب «فرض العلم» (٨).

الحديث الثاني

١٣ ـ حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن [٥/ب] علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالعلم قبلَ أن يُقبضَ، وقبل أن يُرفع**»، ثم جمع بين أصبعيه الوُسطى والتي تلي الإبهام، ثم قال: «**العالمُ والمُتعلِّمُ شريكان في الأجر، ولا خيرَ في سائر الناس بَعدُ**»[(١)].

قال محمد بن الحسين:

١٤ ـ اعقل ـ رحمنا الله وإياك ـ ما خاطبك به النبي ﷺ، فإنه يحثُّك على طلب علم ما تقدم ذكرنا له قبل فناء العلماء.

ثم اعلم أن فناء العلم: بقبضِ أهله[(٢)].

ثم أعلمك أن الخير إنما هو فيمن يطلب العلم، وفيمن يُعلِّم العلم[(٣)]، فمن لم يكن كذلك؛ فلا خير فيه.

اعقل هذا الخطاب، واطلب من العلم ما ينفي عنك به الجهل، وتعبُد الله تعالى به، وتريد الله العظيم به، فإنه عليك فريضة، [وعلى كل

---

(١) تقدم تخريجه في «فرض العلم» (٦٤)، وبيان ضعفه.

(٢) وفي (ب): (تقدم ذكرنا له، ثم اعلم أن قبض العلم بقبض أهله).

(٣) بوب المصنف رحمه الله في «فرض العلم» (٦/باب ما جاء في قبض العلم).

(٤) وفي (أ): (وفيمن تعلم العلم).

مسلم]؛ لقول النبي ﷺ: «**طلبُ العلمِ فريضة على كلِّ مُسلمٍ**»[١].

ولقوله: «**اطلبوا العلم ولو بالصِّين**»[٢].

(١) تقدم قريبًا برقم (٧).

(٢) تقدم تخريجه وبيان ضعفه في «فرض العلم» (١٧).



الحديث الثالث

١٥ ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير ـ يعني: ابن معاوية ـ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعت علقمة بن وقاص، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيَّةِ، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت** [٦/أ] **هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يتزوجها؛ فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه**»(١).

---

(١) رواه أحمد (١٦٨)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ـ قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦١): اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخُطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة، ولهذا قال عبد الرحمٰن بن مهدي: لو صنَّفتُ كتابًا في الأبواب، لجعلت حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأعمال بالنيات في كل باب.. وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه.

وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «**الحلال بين والحرام بين**»...

وعن إسحاق بن راهويه قال: أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وحديث: «**الحلال بين والحرام بين**». =

قال محمد بن الحسين:

١٦ ـ اعلم ـ رحمنا الله وإياك ـ أن هذا الحديث أصلٌ من أصول الدين، لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يؤدي ما افترض الله عَزَّوَجَلَّ عليه من فريضة، ولا يتقرَّب إليه بنافلة إلَّا بنيةٍ خالصةٍ صادقةٍ لا رياءَ فيها ولا سُمعة، لا يريد بها إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يُشرك فيها مع الله عَزَّوَجَلَّ غيره؛ لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلَّا ما أُخلص له، وأُريد به وجهه، لا يختلف في هذا العلماء.

١٧ ـ فإن قلت:

فأيش معنى هذا الحديث في الهجرة؟

قيل لك: اعلم أن النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة وجب على جميع المسلمين ممن هو بمكة أن يهاجروا ويدعوا أهاليهم وعشائرهم وديارهم، يريدون بذلك وجه الله عَزَّوَجَلَّ لا غيره، فكان الناس يُهاجرون على هذا النعت، فأثنى الله عَزَّوَجَلَّ على المهاجرين في كتابه في غير موضعٍ، وذمَّ من تخلَّفَ عن الهجرة بغير عُذرٍ، وعَذر من تخلَّف بعذرٍ إذ كان لا يستطيع، فخرج رجلٌ من مكة مهاجرًا في الظاهر قد شمله الطريق مع الناس والسفر، ولم يكن مراده الله عَزَّوَجَلَّ [٦/ب] ورسوله ﷺ، وإنما كان [مراده] تزويج امرأة من المهاجرات قبله، أراد تزويجها، وأراد الدنيا فلم يُعد من المهاجرين، وإن كان الطريق قد شمله مع الناس،

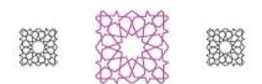
= وحديث: «إن خلق أحدكم يُجمع في بُطن أُمِّه».

وحديث: «من صنع في أمرنا شيئًا ليس منه فهو رد».

وروى عثمان بن سعيد، عن أبي عُبيد، قال: جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

وجمع أمر الدنيا كله في كلمة: «إنما الأعمال بالنيات»، يدخلان في كل باب. اهـ.

وخرج من وطنه إلَّا أن نيَّته مُفارقة لنياتهم، هم أرادوا الله عز وجل ورسوله ﷺ، وهو أراد تزوج أُم قيس، فكان يُسمَّى: مهاجر أم قيس، فاعلم ذلك[١].



(١) قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٤): وقد روى وكيع في كتابه عن الأعمش، عن شقيق ـ هو أبو وائل ـ قال: خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها: أُم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجته، فكنا نسميه: (مهاجر أُم قيس). قال: فقال عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ: من هاجر يبتغي شيئًا فهو له.

وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ، إنما كان في عهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ ولكن روي من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له.

وقد اشتهر أن قصَّة مُهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: **«من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها»**، وذكر ذلك كثير من المُتأخِّرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلًا بإسناد يصحُّ، والله أعلم. اهـ.

الحديث الرابع

١٨ ـ أخبرنا أبو أحمد هارون بن يوسف التاجِر، ثنا ابن أبي عُمر ـ يعني: محمدًا العَدَني ـ، ثنا سُفيان بن عيينة، عن سُعير بن الخِمس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيت**»(١).

قال محمد بن الحسين:

١٩ ـ اعرف معنى هذا الحديث تفقه إن شاء الله تعالى.

اعلم أنه أول ما بُعث النبي ﷺ أُمر أن يدعو الناس إلى أن يشهدوا أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، فمن قالها صادقًا من قلبه ومات على ذلك دخل الجنة.

ثم فُرضت عليهم الصلاة بعد ذلك فصلوا.

ثم هاجروا إلى المدينة، ثم فُرضت عليهم الفرائض حالًا بعد حالٍ، كلما فُرِض [٧/أ] عليهم [فرضٌ] قبلوه، مثل: صيام شهر رمضان، ومثل الزكاة، ثم فرض الحجَّ على من استطاع إليه سبيلًا، فلما آمنوا بذلك وعملوا بهذه الفرائض، قال الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]،

(١) رواه أحمد (٤٧٩٨)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من طُرق أُخرى.

فقال [النبي] ﷺ: «**بُني الإسلام على خمسٍ**»، فاعلم ذلك.

٢٠ ـ فمن ترك فريضةً من هذه الخمس، وكفر بها، وجحدها؛ لم ينفعه التوحيد، ولم يكن مسلمًا، وقد قال النبي ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، فمن تركـ[ـها] فقد كفر**»[1].

٢١ ـ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الله عز وجل قرن الزكاة مع الصلاة، فمن لم يُزكِّ ماله؛ فلا صلاة له[2].

٢٢ ـ ولما قُبِضَ النبي ﷺ ارتدَّ أهل اليمامة عن [أداء] الزكاة، وقالوا: نُصلي ونصوم ولا نُزكِّي أموالنا، فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع جميع الصحابة رضي الله عنهم حتى قتلهم وسباهم، وقال: تشهدون أن قتلاكم في النار، وقتلانا في الجنة[3].

---

(١) رواه أحمد (١٥١٨٣)، ومسلم (١٦٠) بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه.

ورواه المُصنِّف بأسانيد وألفاظ كثيرة في «الشريعة»، وبوَّب له بقوله: (باب كفر من ترك الصلاة).

وقد بيَّنت في كتاب «المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة» (١/ ٩٨ ـ ١٦٦) كفر تارك الصلاة وخروجه من المِلَّة بمُجرد تركه لها من غير تفريقٍ في ذلك بين تركها كسلًا وتهاونًا، أو تركها جحودًا ونكرانًا، ونقلت النصوص الدالة على ذلك، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومن نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على ذلك.

(٢) قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥٠) معلقًا على هذا الأثر: ونفيُ القبولِ هنا لا يُراد به نفيُ الصِّحَّةِ، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يُراد بذلك: انتفاء الرِّضا به، ومدح عامله، والثناء بذلك عليه في الملإِ الأعلى، والمُباهاة به للملائكة. اهـ.

(٣) يُشير إلى ما رواه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ـ لما توفِّي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر ـ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن** =

كل ذلك لأن الإسلام خمسٌ لا يقبل بعضه دون بعض، فاعلم ذلك إن شاء الله.

= أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، فمن قال: لا إلٰه إلَّا الله عَصَم مني ماله ونفسه إلا بحقِّه، وحسابه على الله»؟!

فقال: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

فقال عمر: فوالله ما هو إلَّا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

ـ قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٣٢): فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله: «إلَّا بحقِّه»، فدلَّ على أن قتال من أتى بالشهادتين بحقّه جائز، ومن حقِّه أداء حق المال الواجب، وعمر رضي الله عنه ظنَّ أن مجرد الإتيان بالشهادتين يَعصِمُ الدم في الدنيا تمسكًا بعموم أول الحديث، كما ظنَّ طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسُّكًا بعموم ألفاظ وردت، وليس الأمر على ذلك، ثم إن عمر رضي الله عنه رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه. وقد خرج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة وهي: أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلَّا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»؛ ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسنادًا ومتنًا، قاله أئمة الحفاظ، منهم: علي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنما قال أبو بكر: (والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال)، وهذا أخذه ـ والله أعلم ـ من قوله في الحديث، «إلَّا بحقِّها». وفي رواية: «إلَّا بحقِّ الإسلام»، فجعل من حقِّ الإسلام: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، كما أن من حقِّه أن لا يرتكب الحدود، وجعل كلَّ ذلك مما استثنى بقوله: «إلَّا بحقِّها».

وقوله: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال)، يدلُّ على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل؛ لأنها حقُّ البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال.

وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مُجمعٌ عليه؛ لأنه جعله أصلًا =

الحديث الخامس

٢٣ ـ حدثنا الآجري، قال: أنا الفريابي، قال: أنا إسحاق بن راهويه، قال: أنا النضر بن شُميل، قال: ثنا كَهْمَس بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: [كان أول] من قال [٧/ب] في هذا القدر بالبصرة معبد الجهني(١)، فانطلقتُ أنا وحُميد بن

= مقيسًا عليه، وليس هو مذكورًا في الحديث الذي احتجَّ به عمر، وإنما أخذ من قوله: «إلَّا بحقِّها»، فكذلك الزكاة؛ لأنها من حقِّها، وكل ذلك من حقوق الإسلام.اهـ.

(١) وهو من أئمة القدرية نفاة العلم، وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة، أخذ مذهبه من رجل نصراني أسلم ثم تنصَّر، وقد هلك معبد سنة (٨٠هـ).

ـ قال الهروي في «ذم الكلام» (٥/ ١١١): فأما فتنة القدر؛ فأول من تكلَّمَ بها معبد الجهني، رجل من أهل البصرة، كان عنده حظٌّ من العلم، يقال له: معبد بن خالد.. مات بعد الهزيمة، وكان يومئذ مع ابن الأشعث، وأصابته جراحة، وهو أول من تكلم بالقدر، وهو الذي تبرَّأ منه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.اهـ.

ـ قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٣٦): كان يجالس الحسن وهو أول من تكلم بالبصرة في القدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه فيها لما رأوا عَمرو بن عبيد ينتحله.. قتله الحجَّاج بن يوسف صبرًا.اهـ.

ـ قال ابن عماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (١/ ٣٢٧): وفيها (أي: سنة: ٨٠) صَلب عبد الملك معبد الجُهني في القدر، وقيل: بل عذّبه الحجّاج بأنواع العذاب، وقتله.اهـ.

وقد أورد المُصنِّف رحمه الله في «الشريعة» في أبواب الرد على القدرية كثيرًا من أقوال السلف في تكفيره والتحذير منه.

عبد الرحمٰن الحميري حاجين أو معتمرين، قال: فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوافقنا عبد الله بن عمر داخل المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدُنا عن يمينه، والآخر عن يساره، فظننتُ أن صاحبي سيكِلُ الكلام إليَّ.

فقلت له: يا أبا عبد الرحمٰن، إنه ظهر قِبَلنا أناسٌ يقرءون القرآن، ويتفقَّرون العلم[(١)]، يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُفٌ[(٢)].

قال: فإذا لقيتموهم فأخبروهم أني منهم بَريء، وأنهم مني بُرءَاء، والذي يحلفُ به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم ملءُ الأرض ذهبًا فأنفقه في سبيل الله ما قبِلَ الله عَزَّ وَجَلَّ منه [ذلك] حتى يؤمن بالقدر.

ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشَّعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه أحدٌ منَّا، حتى جلس إلى نبي الله ﷺ، فأسندَ ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، وما الإسلام؟

قال: **«أن تَشهدَ أن لا إلٰه إلَّا الله، [٨/أ] وأن محمدًا رسول الله،**

---

(١) في «النهاية» (٢/ ٤٦٤): في حديث القدر: (قِبلنا ناسٌ يتفقرون العلم)، هكذا جاء في رواية بتقديم الفاء على القاف، والمشهور بالعكس. اهـ.
وفي (ج): (ويتقفَّرون).
والحديث في «الشريعة» بألفاظ مختلفة، منها: (وتفقَّهوا في الدين).
ومنها: (ويتبعون العلم).

(٢) في «لسان العرب» (٩/ ١٤): إنما الأمرُ أُنُفٌ: أي يُستأنَفُ استئنافًا من غير أن يَسبِقَ به سابقُ قضاءٍ وتقديرٍ، وإنما هو على اختيارِك ودخولك فيه؛ استأْنفت الشيء إذا ابتدأته. اهـ.

وتقيمَ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا».

قال: صدقت.

قال: فعجبنا أنه[1] يسأله ويُصدِّقه.

قال: فأخبرني عن الإيمان؟

قال: «**أن تؤمنَ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورسلِه، واليومِ الآخر، والقدرِ خيره وشره**».

قال: صدقت.

قال: فعجبنا أنه يسأله ويُصدِّقه.

قال: فأخبرني عن الإحسان؟

قال: «**أن تعبُدَ الله كأنك تَراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

[قال: صدقت].

قال: فأخبرني عن الساعة؟

قال: «**ما المسؤول عنها بأعلمَ من السائل**».

قال عمر رضي الله عنه: فلبُثت ثلاثًا، ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عمر، هل تدري مَن السائلُ؟**».

فقلت: الله ورسوله أعلم.

قال: «**فإنه جبريل عليه السلام أتاكم يُعلِّمُكم أمرَ دينكم**»[2].

---

(١) في الأصل: (إليه)، وما أثبته من (ب)، (ج).

(٢) رواه أحمد (١٨٤)، ومسلم (١)، بنحوه.

وروى البخاري (٥٠) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث في «الشريعة» (٢٠٥)، وبوَّبَ له بقوله: (باب ذكر سؤال جبريل للنبي عليه السلام عن الإسلام ما هو؟ وعن الإيمان ما هو؟).

قال محمد بن الحسين:

٢٤ ـ اعلم ـ رحمنا الله وإياك ـ أن النبي ﷺ قد أعلمك في هذا الحديث أن جبريل عليه السلام إنما سأل النبي ﷺ بحضرة أصحابه إنما أراد أن يعلمهم أمر دينهم، فينبغي للمسلمين أن يعلموه.

وأما قوله وسؤاله عن الإسلام، فقد بيَّنَّا لك في الحديث الذي قبله.

٢٥ ـ وأما الإيمان؛ فواجب على كل مسلم أن يؤمن بالله عز وجل، وبجميع ملائكته، وبجميع كتبه التي أنزلها على رسله، وبجميع أنبيائه، وبالموت، وبالبعث من بعد الموت، وبالجنة والنار، [٨/ب] وبما جاءت به الآثار في أحاديث أُخر، مثل: أن يؤمن بالصراط، والميزان، وبالحوض، والشفاعة، وبعذاب القبر، وبقومٍ يخرجون من النار فيدخلون الجنة [وبالساعةِ]، وأشباهٍ لهذا مما يؤمن به أهل الحقِّ من أهل العلم، ويجحد بها أهل الأهواء والبدع والضلال ممن حذرناهم النبي ﷺ، وحذرناهم الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وعلماء المسلمين، ويؤمن بالقدر خيره وشرِّه، ويبرأ ممن لم يؤمن بالقدر خيره وشرِّه، كما تبرَّأ ابن عمر رضي الله عنهما منه[١].

٢٦ ـ [و] قوله: وأخبرني عن الإحسان؟

قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

فاعلم أنه من عبد الله عز وجل [فيعلم أن الله عز وجل] مُطَّلِعٌ على عمله، يعلم سرَّه وعلانيته، ويعلم ما تخفي من عملك وما تُبديه، وما تريد

(١) كل هذه العقائد التي ذكرها المُصنِّف هاهنا قد عقد لها أبوابًا كثيرة في «الشريعة»، وساق تحت كل بابٍ منها أدلته، وبيَّن موقف أهل البدع منها، وردَّ عليهم.

بعلمك، الله تريد أو غيره؟ ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه]، ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ۝١٩﴾ [غافر]، ﴿يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٦٤] فاحذروه.

فمن راعى هذا بقلبه وبعلمه خشي من الله عَزَّوَجَلَّ وخافه وعبده كما أمره، فإن كنت عن هذه المراعاة في غفلة فإنه يراك، ثم إليه مرجعك فينبئك بما كنت تعمله[١].

فاحذر الغفلة في عبادتك إيَّاه، واعبده كما أمرك لا كما تُريد، واستعن به، واعتصم به، فإنه لا يقطع من لجأ إليه[٢]، وقد ضَمِنَ [٩/أ] لمن اعتصم به أن يهديه إلى صراطٍ مستقيم.

(١) في الأصل: (تعلمه)، وما أثبته من (ب).

(٢) في (ب): (بمن لجأ إليه).

الحديث السادس

٢٧ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، قال: ثنا محمد بن الصَّبَّاحِ الدُّولَابي، قال: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: [حدثنا] رسول الله ﷺ وهو الصَّادق المَصدوق[1]: «إن خلقَ أحدِكم يُجمعُ في بطنِ أُمِّه أربعين ليلةً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضغةً مثل ذلك، ثم يَبعثُ الله عز وجل [إليه] مَلكًا، فيُؤمر بأربعِ كلماتٍ: فيَكتبُ عمَلَه، وأجلَه، ورِزقَه، وشَقِيٌّ أم سعيد، ثم ينفخُ فيه الروح، فإن أحدَكم ليَعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلَّا ذراع، فيَسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهلِ النار حتى ما يكون بينه وبينها إلَّا ذراع، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهلِ الجنة فيدخُلُها»[2].

قال محمد بن الحسين:

٢٨ ـ فينبغي لك أيها السائل أن تعلم أن الله عز وجل قد فرغ من أرزاق العباد، وأن كل عبدٍ مستوفٍ رزقه لا يزيد فيه ولا ينقص.

---

(١) في (أ، ب): (المُصدَّق)، وما أثبته من (ج)، وهو المشهور كما عند من خرَّجه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣).

وهو في «الشريعة» برقم (٣٥٨) بنفس الإسناد والمتن، وبوَّب له المُصنِّف بقوله: (باب الإيمان بأن السعيد والشقي من كُتِبَ في بطنِ أُمِّه).

وكذا قد فُرِغَ من الآجال، لا يزدادُ أحدٌ على أجله، ولا ينتقص منه حتى يأتيه آخِر أجله. [٩/ب]

وكذا كتب الله عز وجل عمله الذي يعمله خيرًا كان أو شرًّا، وكتبه شقيًّا أو سعيدًا.

فكلُّ العباد يسعون في أمرٍ قد فُرِغَ منه.

الإيمان بهذا واجبٌ، ومن لم يُؤمن به كفر[1].

---

(١) وأئمة القدرية لا يؤمنون بهذا الحديث ويُصرِّحون بردِّه وتكذيبه؛ لأنه ينقض مذهبهم ويبطله من أساسه.

- ففي «تاريخ بغداد» (١٤/ ٦٩ - ٧٠) عن عُبيد الله بن معاذ العنبري، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عَمرو بن عُبيد يقول - وذكر حديث الصّادق المصدوق - فقال: لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذّبته، ولو سمعت زيد بن وهب يقول هذا ما أجبته، ولو سمعت عبد الله بن مسعود يقول هذا ما قبلته، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله تعالى يقول هذا لقلت له: ليس على هذا أخذت ميثاقنا. اهـ.

- وعند اللالكائي (١٠٤٤): قال ابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث»: حُكي عن أبي الهذيل العلّاف أنه لما رُوي له عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا الحديث، فقال: وكذب عبد الله بن مسعود على رسول الله! وكذب أبو الهذيل الكافر الجاحد لعنه الله. اهـ.

- قال الإمام أحمد رحمه الله في «أصول السنة» (رواية عبدوس): . . ومن السُّنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: لم؟ ولا كيف؟ إنما هو التصديق بها، والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كُفي ذلك وأحكم له فعليه الإيمان به والتسليم له، مثل: حديث الصادق المَصدوق، وما كان مثله في القدر. اهـ.

الحديث السابع

٢٩ ـ حدثنا الآجري، قال: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سَعْد بن عُبيدة [(١)]، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغَرْقَدِ[(٢)]، قال: فأتانا رسول الله ﷺ، فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرةٌ[(٣)]، فنكسَ رأسَه فجعل ينكتُ[(٤)] [في الأرض] بمخصرته، ثم قال: «**ما منكم مِن أحدٍ من نفسٍ منفوسةٍ إلَّا وقد كُتِبَ مكانها من الجنة والنارِ، وإلَّا وقد كُتِبتْ شقيَّةً أو سعِيدةً**».

فقال رجلٌ: يا رسول الله، أفلا نتَّكِل على كتابنا وندع العملَ، فمن كان مِنَّا من أهل السعادة؛ فسَيصير إلى عمل أهلِ السعادة، ومن كان مِنَّا من أهل الشَّقاءِ؛ فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟

فقال: «**اعملوا فكلٌّ مُيسَّرٌ [لعملِه]، أما [من كان من] أهلِ**

---

(١) في (أ): (سعيد عن عبيدة)، وفي (ب): (عن يعد بن عبيد). وما أثبته من (ج).

(٢) في «النهاية» (١/ ١٤٦): البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يُسمى بقيعًا إلَّا وفيه شجر أو أصولها. و(بقيع الغرقد): موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه.اهـ.

(٣) في «النهاية» (٢/ ٣٦): المخصرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا، أو عكازة، أو مقرعة، أو قضيب، وقد يتكى عليه.اهـ.

(٤) في «النهاية» (٥/ ١١٣): أي يَضرب الأرضَ بطَرَفه.اهـ.

السعادة؛ فيُيَسَّرون لعمل أهل السعادة، وأما [من كان من] أهل الشقاوةِ؛ فيُيَسَّرون لعمل أهل الشقاوة».

ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ [١٠/أ] وَاسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ (١٠)﴾ [الليل][(١)].

قال محمد بن الحسين:

٣٠ ـ فاعلم ـ رحمك الله ـ أن الإيمان بهذا واجبٌ، قد أُمِر العباد أن يعملوا بما أمروا به من طاعة الله، وينتهوا عما نهوا عنه من المعصية، والله بعد ذلك موفقٌ من أحبَّ لطاعته، ومقدرٌ معصيته على من أراد غير ظالم لهم، ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣]، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣)﴾ [الأنبياء].

أحبَّ من عباده الطاعة، وأمر بها، فكانت بتوفيقه.

وزجر عن المعصية، وأراد كونها غير مُحبٍّ لها ولا آمرٍ بها، تعالى عَزَّ وَجَلَّ عن أن يأمر بالفحشاء، وجلَّ أن يكون في مملكته ما لا يُريد[(٢)].

(١) رواه الفريابي في «القدر» (٤٠). ورواه أحمد (٦٢١ و١٠٦٧)، والبخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧)، ولفظهم: «ما منكم من نفسٍ منفوسة إلَّا وقد كُتِبَ مقعدها».

وروى المُصنِّف في «الشريعة» مع اختلاف في ألفاظه، وبوَّب عليه بقوله: (باب ذكر السُّنن والآثار المُبينة بأن الله تعالى خلق خلقه؛ من شاء خلقه للجنَّة، ومن شاءَ خلقه للنار، في علمٍ قد سبق).

(٢) في «الإبانة الكبرى» (١٩٩٤) عن سفيان قال: وقف غيلان على ربيعة، فقال له: يا ربيعةُ، أنت الذي تزعم أن الله يُحبُّ أن يُعصى؟

فقال له ربيعةُ: ويلك يا غيلان! أنت الذي تزعم أن الله يُعصى قسرًا؟!

وفي «الصِّحاح» (٢/ ٧٩١): قَسَرَه على الأمر قسْرًا: أكرهه عليه وقهره. اهـ.

هذا ـ رحمك الله ـ طريق أهل العلم من الصَّحابة، ومن تبعهم بإحسان، وأئمة المسلمين.

٣١ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: القدر نظام التوحيد، فمن آمن بالله وصدَّق بالقدر فهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن آمن بالله وكذَّب بالقدر؛ كان تكذيبه للقدر نقضًا منه لتوحيده[(١)].



(١) أسنده في «الشريعة» (٤٥٦).

ورواه عبد الله بن أحمد في «السُّنة» (٩٠١)، والفريابي في «القدر» (٢٠٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦٣١)، وفي أسانيدها مجاهيل وانقطاع.

وروي مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في «العلل المتناهية» (٢٣٤)، ولا يصح.

ـ قال ابن تيمية رحمه الله في «التدمرية»: لا بدَّ من الإيمان بالقدر، فإن الإيمان بالقدر من تمام التوحيد، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.. فذكره.

ولا بدّ من الإيمان بالشرع، وهو الإيمان بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، كما بعث الله بذلك رسله، وأنزل كتبه. اهـ.

ـ وقال ابن القيم رحمه الله في «شفاء العليل» (ص٦٥): فكل دليل في القرآن على التوحيد فهو دليل على القدر وخلق أفعال العباد ولهذا كان إثبات القدر أساس التوحيد قال ابن عباس رضي الله عنهما.. فذكره

ـ وقال ابن رجب رحمه الله في «مجموع رسائله» (٢/ ٤٥٩): وحقيقة الكفء: هو المساوي والمقاوم؛ فلا كُفء له تعالى في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أسمائه، ولا في أفعاله، ولا في ربوبيته، ولا في إلهيته، ولهذا كان الإيمان بالقدر نظام التوحيد، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنّ القدرية جعلوا له كفوًا في الخلق. اهـ.

الحديث الثامن

٣٢ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا إبراهيم بن موسى الجوْزي، قال: ثنا داود بن رُشَيد، قال: أنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعدان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السُّلمي، وحُجْر الكَلاعِي، قالا: دخلنا على العِرباض [١٠/ب] بن سارية رضي الله عنه وهو من الذين نزل فيهم: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [التوبة: ٩٢] الآية، وهو مريضٌ، قال: فقلنا له: إنا جئناك زائرين، وعائدين، ومُقْتَبِسين[(١)].

فقال عرباضٌ رضي الله عنه: إن رسولَ الله ﷺ صلى [بنا] صلاةَ الغداة، ثم أقبل علينا؛ فوعظنا بموعظة بليغةٍ، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، إن هذه لموعظةُ مودِّعٍ، فما تَعهد إلينا؟

قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمعِ والطاعةِ، وإن كان عَبدًا حبشيًّا، فإنه مَن يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنتي، وسُنةِ الخُلفاءِ الرَّاشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإيَّاكم ومُحدثاتِ الأُمور، فإن كلَّ مُحدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ**»[(٢)].

---

(١) في (ب): (ومستفيدين).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه المصنف في «الشريعة» (٩٧)، وبوَّب عليه بقوله: (باب الحث على =

❁ قال محمد بن الحسين:

٣٣ ـ في هذا الحديث علوم كثيرة يحتاج إلى علمها جميع المسلمين، ولا يسعهم جهلها.

منها: أنه أمرهم ﷺ بما أمرهم الله عز وجل بتقواه، ولا يعلمون بتقواه إلَّا بالعلم(١).

٣٤ ـ قال بعضُ الحكماء: كيف يكون مُتَّقِيًا من لا يدري ما يتقي(٢)؟!

٣٥ ـ وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: لا يتَّجر في أسواقنا إلَّا من [قد] فقه [في دينه]، وإلَّا أكل الربا(٣).

❁ [قال محمد بن الحسين]:

فعلى جميع المسلمين أن يتقوا الله عز وجل في أداءِ فرائضه، واجتنابِ محارِمِه(٤). [١١/أ]

= التمسك بكتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وسنة أصحابه رضي الله عنهم، وترك البدع، وترك النظر والجدال فيما يخالف فيه الكتاب والسُّنة وقول الصحابة رضي الله عنهم).

وانظر كلام ابن رجب رحمه الله عن صحة هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» الحديث (٢٨).

(١) في (أ): (منها: أنه أمرهم فيها ﷺ بتقوى الله عز وجل، ولا يعلمون تقواه إلَّا بالعمل).

(٢) في (ب): (من لا يدري كيف يتقي).

(٣) ذكره المصنِّف في «فرض العلم» (٢١).

(٤) قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢/١١٧): أما التقوى: فهي كافلة بسعادة الدنيا والآخرة لمن تمسَّك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].اهـ.

٣٦ ـ ومنها: أنه أمرهم بالسمعِ والطاعةِ لكلِّ من ولي عليهم من عبدٍ أسود وغير أسود، ولا تكون الطاعة إلَّا في المعروف؛ لأنه قد أعلمهم في غير موضعٍ، قال لهم: «**إنَّما الطاعةُ في المَعروفِ**»[(١)].

٣٧ ـ ومنها: أنه أعلمهم أنه سيكون اختلافٌ كثيرٌ بين الناس،

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.

وذكره المُصنِّف في «الشريعة» في (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة).

وقال (١/ ٣٨٠): من أُمِّر عليك من عربيٍّ أو غيره، أسود أو أبيض، أو عجميٍّ فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقًّا لك، أو ضربك ظلمًا لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه؛ ولكن اصبر عليه، وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتلِ من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحلّ ضربه، أو بأخذ مالِ من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به وإلَّا قتلتك، أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل**»، ولقوله ﷺ: «**إنما الطاعةُ في المعروف**». اهـ.

ـ وقال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٧): وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلَّا إمام برٌّ أو فاجرٍ، إن كان فاجرًا عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله.

وقال الحسن في الأُمراء: هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيمُ الدين إلَّا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يُفسدون، مع أن ـ والله ـ إن طاعتهم لغيظٌ، وإن فرقتهم لكفر. اهـ.

فأمرهم بلزوم سُنته، وسُنة أصحابه الخُلفاء الراشدين المهديين، وحثَّهم على أن يتمسَّكوا بها التمسك الشديد، مَثَل ما يَعَضُّ الإنسان بأضراسه على الشيء يريدُ أن لا يفلتَ منه.

فواجبٌ على كلِّ مسلم أن يتبع سُنن رسول الله ﷺ، ولا يعملوا أشياءَ إلَّا بسُنته، وسُنة الخلفاء الراشدين بعده: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

وكذا لا يخرج عن قول صحابته رحمة الله عليهم، فإنه يُرشَد إن شاء الله[(١)].

(١) قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٤/ ٦٠٩): فقرن سُنة خلفائه بسُنَّته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يُعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلَّا كان ذلك سنتَه، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنه علَّق ذلك بما سنَّه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آنٍ واحد، فعُلِمَ أن ما سنَّه كل واحدٍ منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين.اهـ.

- وفي «ذم الكلام» (٩٢٥) قال الأوزاعي: وما رأي امرئ في أمر بلغه عن رسول الله ﷺ إلَّا اتباعه ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أصحابه من بعده؛ كانوا أولى فيه بالحق منا؛ لأن الله تعالى أثنى على من بعدهم باتباعهم إياهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقلتم أنتم: لا! بل نعرضها على رأينا في الكتاب؛ فما وافقه منها صدَّقناه، وما خالفه تركناه، وتلك غاية كل محدث في الإسلام: رد ما خالف رأيه من السُّنة.

- وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣) عن الأوزاعي، عن ابن المسيّب: أنه سُئِلَ عن شيءٍ، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولًا.

قال ابن وضاح: هذا هو الحقّ.

قال ابن عبد البر: معناه: أنه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم جميعًا به.اهـ.

- وفي «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٥٩) قال أحمد في =

٣٨ ـ ومنها: أنه حذَّرهم البدع، وأعلمهم أنها ضلالة، فكل من عمل عملًا، أو تكلَّم بكلامٍ لا يوافق كتاب الله عز وجل، وسُنَّة رسوله ﷺ، وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين، وقول صحابته رضي الله عنهم فهو بدعةٌ، وهو[1] ضلالةٌ، وهو مردودٌ على قائله أو فاعله[2].

= رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا هل له أن يخرج من أقاويلهم؟ [قال]: هذا قولٌ خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا. اهـ.

ـ وفي «بدائع الفوائد» (١٤٢٨/٥) قال أحمد: إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفًا، فإن اختلف نظر في الكتاب فأيّ قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به، فإذا لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأيّ قولهم كان أشبه بالكتاب والسُّنة أخذ به، وترك ما أحدث الناس بعدهم.

(١) في (أ): وهي.

(٢) قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١١٧/٢): وقوله ﷺ: «**فمن يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنتي، وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**». هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أُمَّته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أُمَّته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلَّا فرقة واحدة، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه.

وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسُّنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك: التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنة الكاملة.

وقال: قوله: «**وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»، تحذير =

٣٩ ـ ومنها: أن عرباض بن سارية ﵁ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً [١١/ب] ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب.

[قال محمد بن الحسين]:

فميِّزوا هذا الكلام، لم يقل: صرخنا من موعظته، ولا زعقنا[(١)]، ولا طرقنا على رؤوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زفَّنا[(٢)]، ولا رقصنا كما فعل كثير من الجُهَّال، يصرخون عند المواعظ، ويزعِّقون[(٣)]، ويتغاشون، فهذا كله من الشيطان يلعب بهم[(٤)]، وهذا كله بدعة وضلالة.

يُقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظةً، وأنصح الناس لأُمَّته، وأرقّ الناس قلبًا، وأصحابه أرقّ الناس قلوبًا، وخير الناس ممن جاء بعدهم، لا يشكُّ في هذا عاقلٌ، ما صرخوا عند

= للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «**كل بدعة ضلالة**»، والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا...

وقال: فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ**»، فكل من أحدث شيئًا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصلُ من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريءٌ منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية.. إلخ.

ثم ذكر كثيرًا من الأمثلة من أقوالهم في هذا الباب.

(١) في (ب): (ولا صعقنا).

(٢) (الزفن): وهو شبيه الرقص. «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ٥٩).

(٣) في (ب): (ويصرخون).

(٤) في (أ): جملة: (فهذا كله من الشيطان يلعب بهم) مُكرَّرة.

موعظته، ولا زعَّقوا، ولا رقصوا، ولا زفنوا، ولو كان هذا صحيحًا لكانوا أحقّ الناس بهذا أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ؛ ولكنه بدعة وباطل ومنكر، فاعلم ذلك[1].

فتمسَّكوا ـ رحمكم الله ـ بسُنَّته، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[2].

---

(١) روى عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٦٢٦) عن معمر، قال: تلا قتادة: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣] قال: هذا نعت أولياء الله، نعتهم الله: أن تقشعر جلودهم، وتبكي أعينهم، وتطمئن قلوبهم إلى ذكر الله، ولم ينعتهم بذهاب عقولهم، والغشيان عليهم، وإنما هذا في أهل البدع وهذا من الشيطان. اهـ.

ـ وروى سعيد بن منصور في «سُننه» (٩٥) عن عبد الله بن عُروة بن الزبير، قال: قلت لجدتي أسماء: كيف كان يصنع أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرؤوا القرآن؟

قالت: كانوا كما نعتهم الله عز وجل تدمع أعينهم، وتقشعرُّ جلودهم.

قلت: فإن ناسًا هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية.

فقالت: أعوذ بالله من الشيطان!

ـ وفي «الإبانة الكُبرى» (٢٧٣٥) سُئِل أنس بن مالك رضي الله عنه عن القوم يستمعون القرآن فيصعقون؟ قال: أولئك الخوارج.

ـ وفيه (٢٧٣٦) سُئل ابن سيرين عن الذي يسمع القرآن فيصعق؟

فقال: ميعاد ما بيننا وبينهم أن يجلس على حائط؛ ويقرأ عليه القرآن من أوَّله إلى آخره، فإن سقط فهو كما يقول.

ـ وفيه (٢٧٣٧) قال قيس بن جبير: الصَّعقة عند القُصَّاص من الشيطان.

(٢) قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٢٦): وإنما وصف الخلفاء بالراشدين، لأنهم عرفوا الحقّ، وقضوا به، فالراشد ضد الغاوي، والغاوي من عرف الحقَّ وعمل بخلافه.

وفي رواية: «المهديين» يعني: أن الله يهديهم للحقِّ، ولا يضلهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشد، وغاو، وضال، فـ (الراشد): عرف الحقَّ واتبعه، =



الحديث التاسع

٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر الآجري، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي داود السِّجستاني، قال: ثنا أبو الطاهر أحمد بن عَمرو المصري [١] [١٢/أ]، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عُقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**كان الكتابُ الأول نزل من بابٍ واحدٍ، وعلى وجهٍ واحدٍ، ونزل القرآن من سبعةِ أبواب، على سبعةِ أحرفٍ: زاجرٍ وآمرٍ، وحلالٍ وحرامٍ، ومُحكمٍ ومُتشابهٍ، وأمثالٍ، فأحِلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامَه، وافعلوا ما أُمرتم، وانتَهُوا عما نُهيتم، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمُحكَمه، وآمنوا بمُتشابهِه، وقولوا: آمنا به كلٌّ مِن عند ربنا**»[٢].

❁ قال محمد بن الحسين:

٤١ ـ اعلم ـ رحمك الله ـ أنه ينبغي لك أن تعلم أن القرآن نزل جملة في ليلة القدر في شهر رمضان، إلى سماء الدنيا، إلى بيت العِزَّة، ثم نزل على النبي ﷺ في نيفٍ وعشرين سنة.

= و(الغاوي): عرفه ولم يتبعه، و(الضال): لم يعرفه بالكُلِّية، فكلُّ راشدٍ فهو مُهتدٍ، وكل مهتدٍ هداية تامة فهو راشد؛ لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحقِّ والعمل به أيضًا. اهـ.

(١) في الأصل: (المقرئ)، والتصويب من: (ب)، و(ج).

(٢) رواه المُصنِّف في «فرض العلم» (٨٢)، وإسناده منقطع، وقد رُوي نحوه من قول ابن مسعود رضي الله عنه كما بينته هناك.

ومعنى على (سبعة أحرف)، يعني: على سبع لغاتٍ[١].

(١) وبهذا التفسير فسَّره أبو عبيد القاسم بن سلَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٢/ ٦٤٢)، فقال: قوله: «**سبعة أحرف**»، يعني: سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه: أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، هذا لم يسمع به قطُّ؛ ولكن يقول: هذه اللُّغات السبع متفرِّقةٌ في القرآن: فبعضه نزل بلغة قريش، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة هُذيلٍ، وبعضه بلغة أهل اليمن. وكذلك سائر اللُّغات، ومعانيها في هذا كلِّه واحدةٌ.

ومِمَّا يبيِّن لك ذلك قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. . : إنِّي قد سمعت القراءة، فوجدتهم مُتقاربين، فاقرؤوا كما علِّمتم، إنما هو كقول أحدكم: هلمَّ، وتعال.

وكذلك قال ابن سيرين: إنما هو كقولك: هلمَّ، وتعال، وأقبل. ثمَّ فسَّره ابن سيرين، فقال: في قراءة ابن مسعود: (إن كانت إلَّا زقيةً واحدةً) وفي قراءتنا: (إن كانت إلَّا صيحةً واحدةً). والمعنى فيهما واحد. وعلى هذا سائر اللُّغات.

وقد روى في حديث خلاف هذا، من حديث اللَّيث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه يرفعه، قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرف: حلال وحرام، وأمر ونهي، وخبر ما كان قبلكم، وخبر ما هو كائن بعدكم، وضرب الأمثال**».

قال أبو عُبيد: ولسنا ندري ما وجه هذا الحديث؛ لأنه شاذ غير مسند، والأحاديث المسندة المثبتة تردُّه. ألا ترى أن في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه في أوَّله أنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وقد كان النبي ﷺ أقرأنيها، فأتيت به النبي ﷺ فأخبرته، فقال له: «**اقرأ**». فقرأ تلك القراءة، فقال: «**هكذا أنزلت**».

ثم قال لي: «**اقرأ**»، فقرأت قراءتي. فقال: «**هكذا أنزلت**»، ثم قال: «**إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيَّسر**».

وكذلك حديث أبي بن كعب، هو مثل حديث عمر أو نحوه.

فهذا يبيِّن لك أن الاختلاف إنما هو في اللفظ، والمعنى واحدٌ. ولو كان الاختلاف في الحلال والحرام لما جاز أن يقال في شيءٍ هو حرامٌ هكذا نزل، ثم يقول آخر في ذلك بعينه: إنه حلال، فيقول: هكذا نزل. وكذلك الأمر والنهي. وكذلك الأخبار لا يجوز أن يقال في خبر قد مضى إنه كان كذا =

كان النبي ﷺ يُلقِّن كل قبيلةٍ على ما تحمل من لُغتها، فلا ينبغي أن يعيب بعضهم قراءة غيره، بل واجب على كلٍّ من التقن بحرفٍ أن يلزمه ويحفظه، ولا يعيب على غيره ما قد التقن، فلا يجاوز ما في مصحف عثمان رضي الله عنه، فيُحِلُّوا حلاله، ويُحرِّموا حرامه، ولن يُدرَكَ [١٢/ب] علم هذا كله إلَّا بالسُّنن؛ لأن السُّنن تُبيِّن مُراد الله عز وجل فيما أمر به العباد ونهاهم عنه.

ألم تسمع إلى قول الله تعالى [فيما أمر به العباد]: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل].

فقد بيَّن ﷺ لأُمَّته ما أحلَّه لهم، وما حرَّمه عليهم، [وما فرض عليهم]، فمن أراد أن يعلم الحلال من الحرام لَزِمَ السُّنن، وذلك بأمر الله عز وجل له، وبطاعة رسوله ﷺ، والانتهاء عما نهى.

وحذَّر من خَالفه بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور].

ثم يؤمن بمُتشابه القرآن، ولا يُماري فيه، ولا يُجادل، فإن الله تعالى قد حذَّرك عن ذلك، وتعتبر بأمثاله، وتعمل بمُحكمه، وتؤمن بجميع ما فيه.

= وكذا، فيقول: هكذا نزل. ثم يقول آخر بخلاف ذلك الخبر، فيقول: هكذا نزل. وكذلك الخبر المستأنف، كخبر القيامة والجنة والنار.

ومن توهم أن في هذا شيئًا من الاختلاف، فقد زعم أن القرآن يكذِّب بعضه بعضًا، ويتناقض. فليس يكون المعنى في السبعة الأحرف إلَّا على اللُّغات لا غير، بمعنى واحد لا يختلف فيه في حلال ولا حرامٍ ولا خبر ولا غير ذلك. اهـ.

وفي تحديد معنى الأحرف السبعة خلاف كبير بين العلماء ليس هاهنا مكان بسطه.

واعلم أن في القرآن ناسخًا ومنسوخًا، فاسأل عنه العلماء على وجه التعلُّم، لا على وجه الجدل والمراء.

قال الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾ [آل عمران: ٧].

واعلم ـ رحمك الله ـ أن (الآيات المحكمات):

٤٢ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: ناسخه ومنسوخه، وحلاله وحرامه، وفرائضه وحدوده، وما يؤمر به، [١٣/أ] وما يُعمل به، ويُدان به [(١)].

وهذا طريق فقهاء المسلمين.

وقوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

٤٣ ـ قال سعيد بن جبير: هن أصل الكتاب، وإنما سماهن الله عز وجل (أم الكتاب)؛ لأنهن مكتوبات في جميع الكتب.

٤٤ ـ وقال مجاهد: (وأُخر مُتشابهات)، قال: يُصدِّق بعضه بعضًا [(٢)].

---

(١) ذكره ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١٩٣)، وزاد فيه: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ﴾ و(المتشابهات): منسوخه، ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه، وما يؤمن به، ولا يعمل به.

وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: فـ(المحكمات) التي هي أُمّ الكتاب: الناسخ الذي يدان به ويعمل به، و(المتشابهات): هن المنسوخات التي لا يدان بهن.

وقد أطال ابن جرير رحمه الله في ذكر خلاف السلف في معنى المُحكم والمُتشابه.

(٢) في تفسير ابن جرير (٥/ ١٩٦) عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾، ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو (متشابه)، يصدّق بعضُه بعضًا.

الحديث العاشر

٤٥ ـ حدثنا أبو بكر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ح [قال: وحدثنا أبو القاسم] عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ح قال: وحدثنا أبو بكر قاسم بن زكريا المُطرِّز، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمٰن بن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن جده عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزُّبير في الجنة، وعبد الرحمٰن في الجنة، [وسعد في الجنة]، وسعيد [بن زيد] في الجنة، وأبو عُبيدة بن الجراح في الجنة**» [رضي الله عنهم أجمعين][1].

---

(١) رواه البكري في كتاب «الأربعين» (٧) من طريق المصنف.
والحديث رواه أحمد (٣٧٤٧)، والترمذي (٣٧٤٧)، وقال بعده: أخبرنا أبو مصعب قراءة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمٰن بن حميد، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن عبد الرحمٰن بن عوف. وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن حميد، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ نحو هذا، وهذا أصح من الحديث الأول. اهـ.
ـ وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في «العلل» (٢٦١٣): سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ، قال: «**عشرة في الجنة**».

قال محمد بن الحسين:

٤٦ ـ فواجب على المسلمين أن يشهدوا لمن شَهِدَ لهم رسول الله ﷺ، [١٢/ب] وإذا شهد لهم فقد أحبَّهم، ومن أحبَّ هؤلاء وشهد لهم بالجنة سَلِمَ جميع الصحابة منه، ويشهد لهم بالخلافة، أولهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهما، فهؤلاء الذين قال النبي ﷺ: «**لا يجتمعُ حُبّ هؤلاء الأربعة إلَّا في قلب مؤمن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم**»(١).

= ورواه موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمر بن سعيد بن شريح، عن عبد الرحمٰن بن حُميد، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أشبه؟

قال: حديث موسى أشبه؛ لأن الحديث يروى عن سعيد من طرق شتى، ولا يعرف عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ في هذا شيء. اهـ.

ـ وقال البزار في «مسنده» (١٠٢١): هذا الحديث، قد ذُكِر فيه أبو عبيدة بن الجرَّاح، وجعله عاشرًا، ولا نعلم يروى إلَّا عن عبد الرحمٰن بن عوف، على أنه قد رواه غير واحد مرسلًا. اهـ. وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٧٣).

(١) رواه المُصنِّف في «الشريعة» (١٢٢٤) من حديث عطاء الخراساني، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو حديث منقطع؛ فعطاء لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، كما قال ابن معين في «سؤالات ابن محرز» (٦٥٠).

ـ قال الآجري رحمه الله: فلن يحبهم إلَّا مؤمنٌ تقي، قد وفقه الله عز وجل للحقِّ، ولن يتخلَّف عن محبتهم، أو عن محبة واحدٍ منهم إلَّا شقيٌّ قد خُطي به عن طريق الحق، ومذهبنا فيهم أنا نقول في الخلافة والتفضيل: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم.

ويقال رحمكم الله: إنه لا يجتمع حبّ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلَّا في قلوب أتقياء هذه الأُمَّة.

وقال سفيان الثوري رحمه الله: لا يجتمع حب عثمان وعلي رضي الله عنهما إلَّا في قلوب نبلاء الرجال. =

۞ قال محمد بن الحسين:

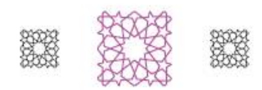
٤٧ ـ يقال[١]: من أحبَّ أبا بكر؛ فقد أقام الدين.

ومن أحبَّ عمر، فقد أوضح السبيل.

ومن أحبَّ عثمان؛ فقد استنار بنور الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومن أحبَّ علي بن أبي طالب؛ فقد استمسك بالعروة الوثقى.

ومن قال الحُسنى في أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقد برئ من النفاق[٢].



= ـ وفيه (١٢٢٨) عن الزُّهري قال: لا يجتمعُ حبُّ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلَّا في قلوب أتقياء هذه الأُمَّة.

(١) في (أ): (اعلم رحمه الله).

(٢) في «أصول السُّنة» لابن أبي زَمنين (١٨٩) قال أيوب السِّختياني: مَن أحبَّ أبا بكرٍ فقد أقامَ الدين.

ومَن أحبَّ عُمرَ فقد أوضح السبيل.

ومَن أحبَّ عثمان استنارَ بنورِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومَن أحبَّ عليًّا فقد أخذ بالعُروةِ الوثقى.

ومَن أحسن الثناء على أصحابِ رسول الله ﷺ فقد برئ مِن النفاق.

ومَن ينتقص أحدًا منهم أو أبغضه لشيء كان منه فهو مُبتدع مُخالف للسُّنة والسلف الصالح، والخوف عليه أن لا يرفع له عمل إلى السماءِ حتى يحبهم جميعًا ويكون قلبه لهم سليمًا. اهـ.

الحديث الحادي عشر

٤٨ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال أنا خلف بن عمرو العكبري، قال: ثنا الحُميدي وهو عبد الله بن الزُّبير، قال: أنا محمد بن طلحة التيمي، قال: ثنا عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عُويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن اللهَ عَزَّوَجَلَّ اختارني، واختارَ لي أصحابًا، فجعلَ لي منهم وزُراءَ وأنصارًا وأصهارًا، فمن سبَّهم؛ فعليه لعنة الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة لا صَرفًا ولا عَدلًا»**[(١)].

قال محمد بن الحسين:

٤٩ ـ فمن سَمِعَ [هذا] [١٣/أ] ونفعه الله الكريم بالعلم أحبهم أجمعين؛ المهاجرين والأنصار وأصهار رسول الله ﷺ، من تزوَّج إليهم، زوجوهم، وجميع أهل بيته الطيبين [الطاهرين]، وجميع أزواجه،

---

(١) رواه أبو محمد البرزالي في «مشيخة أبي بكر ابن عبد الدائم المقدسي» (٧٠) من طريق المُصنِّف.

وروراه حرب الكرماني في «المسائل» (١٤٢٢/بتحقيقي)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٠٣٤)، واللالكائي (٢٣٤١).

قال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول» (٣/ ١٠٨٠): وهذا محفوظٌ بهذا الإسناد، وقد روى ابن ماجه بهذا الإسناد حديثًا، وقال أبو حاتم في محمد هذا: محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به على انفراده. ومعنى هذا الكلام: أنه يصلح للاعتبار بحديثه والاستشهاد به، فإذا عضده آخر مثله جاز أن يحتج به، ولا يحتج به على انفراده. اهـ.

قلت: الحديث ضعَّفه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٥٢٢).

واتقى الله فيهم، ولم يسبّ واحدًا منهم، ولم يذكر ما شجر بينهم، وإذا سمع أحدًا يسبُّ أحدًا منهم: نهاه، وزجره، ونصحه.

فإن أبى: هجره، ولم يُجالسه.

فمن كان [على هذا] مذهبه: رجوت له من الله الكريم كل خير في الدنيا والآخرة[1].



(١) عقد المُصنِّف رحمه الله في «الشريعة» أبوابًا في النهي عن سبِّ الصحابة والتعرُّض بعيبهم والوقيعة فيهم، ومنها: (باب ذكر اللعنة على من سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ).

ـ قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الرواي» (٢/ ١٦٣): (إملاء فضائل الصحابة ومناقبهم والنشر لمحاسن أعمالهم وسوابقهم).

قال: إن الله تعالى اختار لنبيه أعوانًا جعلهم أفضل الخلق، وأقواهم إيمانًا، وشدّ بهم أزر الدين، وأظهر بهم كلمة المؤمنين، وأوجب لهم الثواب الجزيل، وألزم أهل الملة ذكرهم بالجميل. فخالفت الرافضة أمر الله فيهم، وعمدت لمحو مآثرهم ومساعيهم، وأظهرت البراءة منهم، وتدينت بالسب لهم ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾، كما رام ذلك المتقدمون من أشباههم ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الصف]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء].

فلزم الناقلين للأخبار، والمتخصصين بحمل الآثار؛ نشر مناقب الصحابة الكرام، وإظهار منزلتهم ومحلهم من الإسلام عند ظهور هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، واستعلاء الحائدين عن سلوك الطريق المستقيم ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنفال]. اهـ.

الحديث الثاني عشر

٥٠ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: أنا أبو العباس أحمد بن عيسى بن السُّكَين البذي[(١)]، قال: أنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدثني عبد السلام بن صالح الخُراسَاني، قال: ثنا الرِّضا [علي] بن موسى، عن أبيه [موسى بن جعفر]، عن [أبيه] جعفر بن محمد، عن أبيه [محمد بن علي]، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان: قولٌ باللسانِ، وعملٌ بالأركان، ويقينٌ بالقلب»**[(٢)].

(١) في (ب) و(ج): (البلدي)

(٢) رواه المُصنِّف في «الشريعة» (٢٥٦).

ورواه ابن ماجه (٦٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٥).

وقد حكم على هذا الحديث بالوضع غير واحد من أهل العلم كالدارقطني، وابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله وغيرهم.

ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السُّنن» (٣/ ١٨٥): فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ.. وفي الحق ما يُغني عن الباطل، ولو كنا ممن يحتجُّ بالباطل ويستحله لروَّجنا هذا الحديث... ولكن نعوذُ بالله من هذه الطريقة، كما نعوذُ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليله إذا خالف قول إمامٍ معين، وبالله التوفيق. اهـ.

وفي الباب: عن أنس، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يصح منها شيء عن النبي ﷺ.

وهذا الحديث وإن لم يصح عن النبي ﷺ إلَّا أن إجماع أهل السُّنة انعقد عليه، فلا يقبل إيمانُ عبدٍ إلَّا أن يؤمن بقلبه، وينطق بلسانه، ويعمل بجوارحه، فإن تخلَّفَ من ذلك ركن من هذه الأركان الثلاثة رُدَّ إيمانه ولم يقبل، كما سيأتي تقريره من كلام المُصنِّف.

قال محمد بن الحسين:

٥١ ـ هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ في الإيمان عند فقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا، وهو موافق لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، لا يخالف هذا الأمر إلَّا مرجئٌ [خبيث]، مهجور مطعون عليه في دينه.

وأنا أُبيِّن معنى هذا ليعلمه جميع من نظر فيه نصيحة للمؤمنين.

اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الذي عليه علماء المسلمين: [١٣/ب] أن الإيمان واجبٌ على جميع الخلق، وهو:

- التصديقُ بالقلب.
- وإقرارٌ باللسان.
- وعملٌ بالجوارح.

ثم ـ اعلموا رحمنا الله وإياكم ـ أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلَّا أن يكون معه إيمانٌ باللسان، وحتى يكون معه نطقٌ، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا كمُلت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنًا وحقًّا.

دلَّ على ذلك الكتاب، والسُّنة، وقول علماء المسلمين.

فأما ما لزم القلب من فرض الإيمان فقول الله تعالى عَزَّوَجَلَّ في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٌۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾ الآية [النحل].

وقال عز وجل في سورة الحجرات: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

فهذا يدلك على أن على القلب فرض الإيمان وهو التصديق والمعرفة، ولا ينفع القول إذا لم يكن القلب مُصدِّقًا [١٤/أ] بما ينطق به اللسان مع العمل.

وأما فرض الإيمان باللسان، فقول الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ الآية [البقرة].

وقال عز وجل في سورة آل عمران: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ الآية [آل عمران: ٨٤].

وقال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله...**»[(١)]، وذكر الحديث.

فهذا الإيمان باللسان نطقًا واجبًا[(٢)].

وأما الإيمان بما فرض الله على الجوارح تصديقًا لما آمن به القلب

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١و٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظهما: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلَّا بحقه، وحسابه على الله**».

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/٦٠٩): فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القُدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأُمَّة وأئمتها وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة: كجهم والصالحي وأتباعهما إلى أنه إذا كان مُصدِّقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدَّم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مبتدعٌ في الإسلام لم يقله أحدٌ من الأئمة. اهـ.

ونطق به اللسان؛ فقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

في غير موضعٍ من القرآن.

ومثله: فرض الصيام على جميع البدن.

ومثله: فرض الحج.

وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح.

فالأعمال بالجوارح تصديقٌ عن [١٤/ب] الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يَصْدُق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباهٍ لهذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل: لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول[١]، وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العملُ بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه.

فاعلم ذلك، هذا مذهبُ علماء المُسلمين قديمًا وحديثًا، فمن قال غير هذا: **فهو مرجئ خبيث**[٢]، فاحذره على دينك.

والدليل على هذا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة][٣].

---

(١) في (ب): (ومن رضي لنفسه بالمعرفة دون القول والعمل لم يكن مؤمنًا، ومن لم يعتقد المعرفة والقول كان تركه).

(٢) في (أ): (حديث). وما أثبته من (ب).

(٣) وهذا الكلام من المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ صريحٌ في نقل إجماع السلف الصالح على أن للإيمان ثلاثة أركان لا يصح إيمان عبدٍ إلَّا باجتماعها فيه، وأنه متى ترك العبد واحدًا منها فقد كفر وخرج من الدين ولم ينتفع بإيمانه البتَّة. =

= وقد عقد المُصنِّف في «الشريعة» أبوابًا في تقرير رُكنية العمل في الإيمان والرد على المرجئة الذين يُصحِّحون إيمان العبد دونه، ويرون العمل شرط كمال فيه. ومنها:

(باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلَّا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث)، وقال: اعملوا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق: وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلَّا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب، ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال؛ كان مؤمنًا، دلَّ على ذلك القرآن، والسُّنة، وقول علماء المسلمين. اهـ.

وعلى ذلك سار تلميذه ابن بطه رحمه الله في «الإبانة الكُبرى» (١٣١١)، فقال: (باب بيان الإيمان وفرضه، وأنه تصديق بالقلب، وإقرار باللِّسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مُؤمنًا إلّا بهذه الثلاث)، وقال: . . لا تجزئ واحدة مِن هذه إلَّا بصاحبتها، ولا يكون العبد مُؤمنًا إلّا بصاحبتها. . وقال: ومن قال: الإيمان قول بلا عمل فليس هو من أهل دينِ الحقِّ، ولا مؤمن، ولا مهتد، ولا عامل بدين الحقّ، ولا قَابِل له؛ لأن الله عز وجل قد أعلمنا أن كمال الدِّينِ بإكمالِ الفرائض. . إلخ.

ـ وقال اللالكائي رحمه الله في «السُّنة» (١٥٩٣): قال الشافعي في كتاب «الأُمِّ» في (باب النية في الصلاة): كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلَّا بالآخر.

وقد توسَّعت في نقل كلام أهل السُّنة في تقرير هذه المسألة الكبيرة في كتاب «المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة».

وبينت كذلك أن القائلين بأن العمل شرط كمال في الإيمان، وأنه يصح بدونه؛ إنما هو قول المرجئة ومن وافقهم وتأثر بهم من المُتقدِّمين والمتأخرين والمعاصرين!

وقد ذكرتهم بطبقاتهم وأسمائهم حتى يكون السُّني منهم ومن أمثالهم على حذرٍ، فاحذر! ولا تكن من الغافلين.

الحديث الثالث عشر

٥٢ - **حدثنا** الآجري، قال: حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصَّنْدَلي، قال: حدثني أبو بكر ابن زنجويه، قال: ثنا محمد بن يوسف الفِريابي، قال: ثنا سُفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم.

قال الآجري: وأخبرنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي، قال: أنا الهيثم بن خارجة، قال: نا إسماعيل بن عيَّاشٍ، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص ﵄: أن النبي ﷺ قال: **«ليأتينَّ على أُمَّتي ما أتى على بني [١٦/أ] إسرائيلَ؛ تفرَّق بنو إسرائيل على اثنتين وسَبعين مِلَّةً، وسَتفترق أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعين مِلَّةً، تزيد عليهم [واحدة]، كلها في النارِ إلَّا مِلَّةً واحدةً»**.

فقالوا: من هذه المِلَّةُ الواحدة؟

قال: **«ما أنا عليه وأصحابي»**[١].

(١) رواه المُصنِّف في «الشريعة» (١/ ٣٠٢)، (باب ذكر افتراق الأمم في دينهم وعلى كم تفترق هذه الأمة؟). وقال: أخبرنا النبي ﷺ عن أُمَّة موسى ﵇ أنهم اختلفوا على إحدى وسبعين ملة، كلها في النار إلا واحدة، وأخبرنا عن أُمَّة عيسى ﵇ أنهم اختلفوا عليه على اثنتين وسبعين مِلَّة، إحدى وسبعون منها في النار وواحدة في الجنة، قال ﷺ: **«وتعلو أمتي الفريقين جميعًا تزيد عليهم فرقة واحدة، ثنتان وسبعون منها في النار وواحدة في الجنة»**، ثم إنه سُئل ﷺ: **«من الناجية؟»**،

فقال في حديثٍ: **«ما أنا عليه وأصحابي»**.

وفي حديثٍ قال: **«السواد الأعظم»**.

=

وهذا لفظ حديث الصُّوفي.

قال محمد بن الحسين:

٥٣ ـ فالمؤمنُ العاقل يجتهدُ أن يكون من هذه المِلَّة الناجية باتباعه لكتاب الله عز وجل، وسُنن رسوله ﷺ، وسُنن أصحابه رحمة الله عليهم، وسُنن التابعين بعدهم بإحسان، وقول أئمة[1] المسلمين ممن لا يستوحش من ذكرهم، مثل: سُفيانِ الثوري، والأوزاعي، ومالكِ بن أنس، والشافعي، وأحمدَ بن حنبل، وأبي عُبيد القاسم بن سلَّام، ومن كان على طريقهم من الشيوخ، فما أنكروه أنكرناه، وما قبلوه وقالوا به قبلناه

= وفي حديثٍ قال: «**واحدة في الجنة، وهي الجماعة**».

قلت أنا: ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى. اهـ.

والحديث رواه الترمذي (٢٦٤١) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث مفسَّرٌ غريب لا نعرفه مثل هذا إلَّا من هذا الوجه. اهـ.

ـ قال الإمام محمد بن أسلم الطوسي رحمه الله: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خطّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا... وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**إن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين مِلَّة..**»، فرجع الحديث إلى واحد، والسبيل الذي قال في حديث ابن مسعود، والذي قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»، فدين الله في سبيل واحد، فكل عملٍ أعمله أعرضه على هذين الحديثين، فما وافقهما عملته، وما خالفهما تركته، ولو أن أهل العلم فعلوا لكانوا على أثر النبي ﷺ؛ ولكنهم فتنهم حبّ الدنيا وشهوة المال، ولو كان في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي قال: «**كلها في النار إلَّا واحدة**»، قال: (كلها في الجنة إلَّا واحدة)، لكان ينبغي أن يكون قد تبيَّن علينا في خشوعنا وهمومنا وجميع أمورنا خوفًا أن نكون من تلك الواحدة، فكيف وقد قال: «**كلها في النارِ إلَّا واحدة**». «الحلية» (٩/ ٢٤٣).

(١) في (ب): (وقول فقهاء المسلمين).

وقلنا به، ونبذنا ما سوى ذلك[١].

(١) وهذا هو التقليد للسلف الصالح ولأئمة السنة الذي عناه غير واحد من علماء أهل السنة.

- قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: إنما نحن أصحاب اتباع وتقليد لأئمتنا وأسلافنا الماضين رحمهم الله، لا نُحدث حدثًا ليس في كتاب الله، ولا في سُنة رسول الله ﷺ، ولا قاله إمام. «السُّنة» للخلال (٢١٣٥/ بتحقيقي).

- وقال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (٩٣): واعلم أن الدِّين إنما هو بالتقليد، والتقليدُ لأصحاب محمد ﷺ.

- وقال (١٤٤): فالله الله في نفسك، وعليك بالأثر، وأصحاب الأثر، والتقليدِ، فإن الدين إنما هو التقليد ـ يعني: للنبي ﷺ، وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، ومن قبلنا لم يدعونا في لبسٍ، فقلِّدهم واسترح، ولا تجاوز الأثر وأهل الأثر. اهـ.

- وقال الدارمي رحمه الله في «النقض» (ص٢٩٨): قال شريح وابن سيرين: لن نضل ما تمسكنا بالأثر. وقال إبراهيم: ما الأمر إلَّا الأمر الأول، لو بلغنا أنهم لم يغسلوا إلَّا الظفر ما جاوزناه، كفى إزرًا على قوم أن نخالف أعمالهم.

فالاقتداء بالآثار تقليد، فإن كان لا يجوز في دعوى المريسي أن يقتدي الرجل بمن قبله من الفقهاء، فما موضع الاتباع الذي قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾؟ وما يصنع بآثار الصحابة والتابعين بعدهم، بعد ألَّا يسع الرجل استعمال شيء منها إلا ما استنبطه بعقله في خلاف الأثر؟ إذًا بطلت الآثار، وذهبت الأخبار، وحرم طلب العلم على أهله، ولزم الناس المعقول من كفر المريسي وأصحابه، والمستحيلات من تفاسيرهم... اهـ.

ومن أنكر التقليد بهذا المعنى فقد أراد إبطال اتباع السلف والاقتداء بهم، والاعتماد على الرأي والهوى، ولهذا اشتد إنكار أئمة السنة على أمثال هؤلاء، فقال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي نقل فيه إجماع العلماء (٨٩): ومَن زعم أنه لا يرى التقليدَ، ولا يقلِّدُ دينَه أحدًا؛ فهو قولُ فاسقٍ مُبتدعٍ، عدوٌّ لله ولرسولِه ﷺ، ولدينِه، ولكتابِه، ولسُنةِ نبيه عليه الصلاة والسلام. إنما يريد بذلك إبطالَ الأثرِ، وتعطيلَ العلمِ، وإطفاءَ السُّنةِ، والتفرُّدَ بالرَّأي، والكلامِ، والبدعةِ، والخلافِ. فعلى قائلِ هذا القولِ لعنةُ الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين. اهـ.

٥٤ ـ قال الآجري: قال: ثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: أصول البدع أربع: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، ثم تتشعَّب كل فرقة ثماني عشرة طائفة، فتلك اثنان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون الجماعة التي قال رسول الله ﷺ [١٦/ب]: أنها الناجية(١).

(١) في (ب) زيادة: (والثالثة والسبعون الناجية، فمن الأدباء العقلاء أهل السنة والجماعة يعتقدون أن القرآن كلام الله عز وجل منزلٌ غير مخلوق، والتصديق بالنظر إلى الله عز وجل يوم القيامة، يراه المؤمنون يوم القيامة).

وهذا الأثر رواه المُصنِّف في «الشريعة» (٢٠) بنفس الإسناد والمتن الذي أثبته في الأصل.

قلت: عقد ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» بابًا في حديث الافتراق، فقال: (٧ ـ باب ذكر افتراق الأمم في دينهم، وعلى كم تفترق هذه الأمة؟ وإخبار النبي ﷺ لنا بذلك).

وقد ذكر أثرًا فيه تسمية بعض الفرق والمذاهب التي ستفترق عليها هذه الأُمَّة، ثم بيَّن أن حصرهم لا يمكن، ولكن ذكر ضابطًا حسنًا مهمًّا في معرفة فرق الضلالة، فقال: الإحاطة بهم لا يُقدر عليها، والتقصِّي للعلم بهم لا يُدركُ، وذلك بأن كلَّ من خالف الجادة، وعدل عن المَحجَّةِ، واعتمد من دينه على ما يستحسنه فيراه، ومن مذهبه على ما يختاره ويهواه؛ عَدِمَ الاتفاق والائتلاف، وكثُر عليه أهل المُباينة والاختلاف؛ لأن الذي خالف بين الناس في مُناظرتِهم، وهيئاتهم، وأجسامهم، وألوانهم، ولغاتهم، وأصواتهم، وخُطوطهم، وحُظوظهم، كذلك خالف بينهم في عقولهم، وآرائهم، وأهوائهم، وإراداتهم، واختياراتهم، وشهواتهم، فإنك لا تكاد ترى رجلين مُتفقين اجتمعا جميعًا في الاختيار والإرادة، حتى يختار ما يختاره الآخر، ويُرَذِّلُ ما يُرَذِّلُه إلَّا مَن كان على طريق الاتباع، واقتفى الأثر، والانقياد للأحكام الشرعية، والطاعة الديانية، فإن أولئك من عينٍ واحدةٍ شربوا، فعليها يرِدون، وعنها يَصْدُرون، قد وافق الخلفُ الغَابِرُ للسَّلفِ الصَّادِرِ. اهـ.

قال محمد بن الحسين:

فقد بيَّنت في هذه الثلاثة عشر حديثًا من علوم الدين ما ينبغي لكل مسلم أن يتمسَّك به، ولا يجهل أمر دينه فيزيغ عن طريق الحقِّ إذ كان دين الإنسان هو رأس ماله.

٥٥ ـ قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: رأس مال المسلم دينه، حيث ما زال زال معه، لا يخلّفه في الرحال، ولا يأتمن عليه الرجال.

وأنا ـ إن شاء الله ـ أذكر بعد هذا من أمر السُّنن ما يتأدَّب بها المسلم؛ فتبعثه على طلب الزيادة للعلم الذي لا بُدَّ منه.

والله الموفق لذلك إن شاء الله.

---

(١) في الأصل: (قال الحسن محمد بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ).
وفي (ب): (قال محمد بن الحسين).
والصوب ما أثبته، فهو قول مشهور عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكره المُصنِّف عنه في كتابه «الغرباء» (١١).

الحديث الرابع عشر

٥٦ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ثنا أبو الطاهر أحمد بن عَمرو المصري، ومحمد بن عبد الله بن عمرو الغَزِّي [(١)]، قالا: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا عبد الله بن عَرَابة [(٢)]، عن زيد بن حَوَاري، عن معاوية بن قُرَّةَ، عن عُبيد بن عمير، عن أُبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دعا بوَضُوءٍ فتوضَّأ مرَّةً مرَّةً، فقال: **«هذا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ الذي لا يقبلُ اللهُ عز وجل صلاةً إلَّا به»**. ثم توضَّأ مرَّتين مرَّتين، فقال: **«هذا وُضوءُ من توضَّأه أعطاه الله عز وجل كِفلَينِ من الأجرِ»**. ثم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم [١٧/أ] قال: **«هذا وُضُوئي، ووُضُوء الأنبياءِ [من] قَبلي»**[(٣)].

قال محمد بن الحسين:

٥٧ ـ هذا يدلُّ على أن على الإنسان فرض الوضوء مرَّة مرَّة لكل عضوٍ، وهذا لا خلاف فيه.

ومن توضَّأ مرتين مرتين لكلِّ عضوٍ، فهو أفضل.

---

(١) في (ب): (العدني).

(٢) كذا في الأصل و(ج). وفي (ب): (عازبة). وعند من خرَّجه: (عرادة).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٠)، والعُقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٨) في ترجمة عبد الله بن عَرَادة، وقال: يُخالف في حديثه، ويهم كثيرًا، ثم ساق هذا الحديث بسنده، وقال: فيه نظر. اهـ.

وفي «الفتح» (١/ ٢٣٣): حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وله طُرق أُخرى كلها ضعيفة. اهـ. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٠).

ومن توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا لكل عضوٍ، فهو أسبغ ما يكون، ليس بعد هذا أكثر من هذا، فمن زاد على هذا أو نقص[1] فقد تعدَّى وظلم.

كذا روي عن النبي ﷺ، وقال: والله لا يُحبُّ المعتدين[2].

---

(١) كلمة: (أو نقص) ليست في (ب).

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد (٦٦٨٤) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدَّى، وظلم». وهو حديث صحيح.

ورواه أبو داود (١٣٥)، ولفظه: «هكذا الوضوء، فمَن زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظلم»، أو «ظلم وأساء».

وقد تكلم بعض أهل العلم في زيادة لفظة: (أو نقص)، وحكموا بشذوذها لما دلَّت عليه الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ من جواز النقصان عن الثلاث غسلات في أعضاء الوضوء.

وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه لعلل الترمذي» (١/ ٢٣٥) عن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ذكر الإجماع على خلافه.

- وروى ابن أبي شيبة (٧٣٧) عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الماء على أثر الماء يجزئ، وليس بعد الثلاث شيء.

- وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإثر حديثِ علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برقم (٤٤): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء.

وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيدُ على الثلاث إلَّا رجلٌ مُبتلى. اهـ.

- قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأوسط» (٢/ ٥٧): أكره الزيادة على الثلاث لحديث رويناه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ. اهـ.

وقوله: وقال: (والله لا يحب المعتدين) لم أقف عليها في ألفاظ الحديث.

الحديث الخامس عشر

٥٨ ـ حدثنا الآجري، قال: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، قال: ثنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة[(١)]، عن عبدِ خيرٍ، قال: أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد صلَّى، فدعا بالطَّهُور، فقلنا: ما يصنعُ به وقد صلَّى؟! ما يُريد إلَّا ليعلمَنا.

قال: فأُتي[(٢)] بإناءٍ فيه ماءٌ وطسْتٍ، فأفرغ من الإناء على يديه فغسَلهما ثلاثًا، ثم مضمضَ واستنشقَ ثلاثًا من الكفِّ الذي يأخذ [به] الماء، ثم غسل وجهَه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، ثم غسل يده اليسرى ثلاثًا، ـ يعني: إلى المرفقين ـ، ومسحَ برأسه مرَّة واحدةً، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله اليسرى ثلاثًا، ثم قال: من سرَّه أن يعلمَ وُضُوءَ رسول الله ﷺ فهو هذا[(٣)]. [١٧/ب]

قال محمد بن الحسين الآجري:

وهذا أتم ما يكون من الوضوء وأحسنه، ولله الحمد.

---

(١) زاد في (ب): (عن أبيه)، والصواب ما أثبته كما عند من خرجه.

(٢) في (أ): (فائتوني)، وما أثبته من (ب).

(٣) رواه أحمد (١١٣٣)، وأبو داود (١١١ و١١٢).

ورواه الترمذي (٤٤) مختصرًا، وقال: وفي الباب عن عثمان، وعائشة، والربيع، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأبي رضي الله عنهم. حديث علي رضي الله عنه أحسن شيءٍ في هذا الباب وأصح. اهـ.

الحديث السادس عشر

٥٩ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، قال: ثنا محمد بن الصَّبَّاحِ الدُّولَابي، قال: ثنا وكيع بن الجراح، قال: ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريبٍ، قال: ثنا ابن عباس رضي الله عنهما، عن خالته ميمونة رضي الله عنها زَوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: وضعتُ للنبي صلى الله عليه وسلم غُسْلًا، فاغتسلَ من الجنابة، فأكفأ[1] الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم أفاضَ على فرجه فغسَلَه، ثم قال بيده على الحائط، أو على الأرض فدلكها، ثم مضمضَ، واستنشقَ، وغسلَ وجهه، وذراعيه، وأفاضَ على رأسه ثلاثًا، ثم أفاضَ على سائرِ جسدِه الماءَ، ثم تنحَّى، ثم غسل رجليه، قالت: فأتيتُه بثوبٍ، فقال هكذا. ونفضَ وكيعٌ يده كأنه يقول: لا[2].



(١) في الأصل: (فكفأ)، وما أثبته من (ب).

(٢) رواه أحمد (٢٦٧٩٨ و٢٦٨٥٦)، والبخاري (٢٥٩و٢٦٥ و٢٦٦و٢٨١)، ومسلم (٣١٧).

الحديث السابع عشر

٦٠ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا إبراهيم بن موسى الجوزي، قال: ثنا زُهير بن محمد المروزي، قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد[1]، قال: ثنا أبو العوام القطان، قال: حدثنا قتادة، وأبان بن أبي عياش[2]، كلاهما عن خليد العصري، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: [١٨/أ] «خمسٌ من جاء بهنَّ يوم القيامة مع إيمان دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس: على وجُوهِهنَّ[3]، وركوعهنَّ، [وسجودهِنَّ]، ومواقيتهِنَّ، وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها»، قال: وكان يقول: «وايمُ الله، لا يفعل ذلك إلَّا مؤمنٌ، وصام رمضان، وحجَّ البيتَ إن استطاعَ إليه سبيلًا، وأدَّى الأمانة».

قالوا: يا أبا الدرداء، ما أداء الأمانة؟

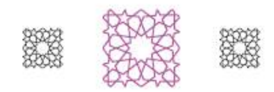
قال: الغُسْل من الجنابة، فإن الله عز وجل لم يأمن ابنَ آدم على شيءٍ مِن أمرِ دينِه غيرها[4].

قال محمد بن الحسين:

٦١ ـ هذا يدلُّ [العُقلاء] على أن الإيمان كما قُلنا لا يتم إلَّا

(١) في (أ): (عبد الحميد).
(٢) في (أ): (أبان بن عياش)، وفي (ب): (أبان أبي عياش)، وما أثبته من (ج).
(٣) عند أبي داود: (وُضوئهن).
(٤) رواه أبو داود (٤٢٩)، والعُقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٢٣) في ترجمة: عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي. قال ابن معين: ليس بشيء. وأسند له العُقيلي هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه. اهـ.

بالعمل[١]، وأن الله عَزَّوَجَلَّ كتب على المؤمنين خمس صلوات في كل ي
وليلة في مواقيتها، بتمام ركوع، ورفع اليدين بعد الركوع، وسجو
وتمام جلوس بين السجدتين، مع التكبير الصحيح قبل هذا، وحس
القراءة للحمد وغيرها، مع كمال الطهارة بعلم، والصلاة بعلم، وكـ
فرضٍ من شريعة الإسلام لا يؤديه إلَّا بعلمٍ، والله الموفق لذلك
شاء الله.



(١) تقدم برقم (٥١) بيان منزلة العمل من الإيمان وأن الإيمان لا يصح بدونه.

الحديث الثامن عشر

٦٢ ـ [أخبرنا] الفريابي، قال: ثنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عَمرو بن حَلحلة، عن محمد بن عَمرو العامري، قال: كنت في [مجلسٍ] من أصحاب رسول الله ﷺ [فتذاكروا صلاته، فقال أبو حُميد الساعدي رضي الله عنه: أنا أعلمكم بصلاةِ رسول الله ﷺ]، [١٨/ب]، وكانت مِن همِّي، رأيت رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة كبَّر ثم قرأ، فإذا ركعَ أمكن كفَّيه [من رُكبَتَيه]، وفرَّج بين أصابعه، ثم هصَرَ[١] ظهره، غيرَ مُقنِعِ رأسَه، ولا صافِحٍ[٢].

قال محمد بن الحسين:

يعني: (غيرَ مُقنِعٍ): لا يرفعُ رأسَه في ركوعه على ظهره.

(ولا صافحٍ)[٣]: لا يُصوِّبُه، ولكن يَمُدُّ ظهرَه ورأسَه فيكون مُستويًا كلُه.

ثم رجعنا إلى الحديث:

---

(١) في (أ): (صهر).

وفي «النهاية» (٥/ ٢٦٤): «هصر ظهره»، أي: ثناه إلى الأرض. وأصل الهصر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. اهـ.

(٢) في (ب)، وهامش (ج): (قامح). وعند أبي داود: (ولا صافِحٍ بخَدِّه).

(٣) في الأصل: (فلا صافه)، وما أثبته من (ب)، و(ج).

وفي «النهاية» (٣/ ٣٤): «ولا صافح بخدِّه»، أي: غير مبرز صفحة خده، ولا مائل في أحد الشقين. اهـ.

قال: فإذا رفعَ رأسَه اعتدلَ قائمًا حتى يعود كل عُضْوٍ منه مكانَه، فإذا سجدَ أمكن الأرضَ مِن [جبهته وأنفه ومن] كفيِّه ومن رُكبتيه وصُدور قدميه، ثم [اطمأن ساجِدًا، فإذا رفع رأسه] اطمأن جالسًا، فإذا قعدَ في الركعتين قعد على بطن قدمه اليُسرى ونصبَ اليمنى، فإذا كانت الرابعةُ أفضَى بورِكه اليُسرى إلى الأرض، وأخرجَ قدميهِ من ناحيةٍ واحدة[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٥٩٩)، والبخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١)، والترمذي (٣٠٤)، بألفاظ قريبة منه.

الحديث التاسع عشر

٦٣ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا الفريابي: قال: ثنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا بكر بن مُضَر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزُّرقي، عن أبيه، عن عمِّه ـ وكان بدريًّا ـ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجدَ، فقامَ ناحِيةَ المسجد فصلَّى، ورسول الله ﷺ يرمُقُه، و[هو] لا يشعر، ثم انصرف، فأتى رسول الله ﷺ [١٩/أ] فسلَّم عليه، فردَّ عليه السلام، ثم قال له: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ».

قال: لا أدري في الثالثة أو في الثانية، قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدتُ وحرصتُ، فعَلِّمني وأرِني[١].

فقال رسول الله ﷺ: «إذا أردت الصلاة فتوضَّأ فأحسنِ الوُضُوء، ثم قُم فاستقبلِ القبلة، ثم كبِّرْ، ثُم اقرأ، ثُم اركع حتى تطمئنَّ راكِعًا، ثُم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجِدًا، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قاعِدًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجِدًا، فإذا صنعتَ ذلك فقد قضيتَ صلاتك، وما انتقصتَ من ذلك فإنما نقصتَه مِن صلاتك»[٢].

(١) في (ب): (وأدبني).

(٢) رواه أحمد (١٨٩٩٧)، وأبو داود (٨٥٨)، والترمذي (٣٠٢)، وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه. اهـ.

قلت: قد وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، ولكن يشهد لصحَّته حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وهو المشهور بحديث المُسيء لصلاته.

وكذا روى هذا الحديثَ جماعة عن[1] أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أو مثله[2].

(١) في «الأصل»: (وعن)، والصواب ما أثبته كما في (ب، ج).
(٢) رواه البخاري (٧٥٧ و٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

الحديث العشرون

٦٤ ـ حدثنا الآجري، قال: ثنا الفِريابي، قال: أنا صَفوان بن صالح، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا شَيبة بن الأحنف الأوزاعي، قال: ثنا أبو سَلَّام الأسْود، قال: ثنا أبو صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه، قال: صلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في عصابةٍ منهم، فدخل رجلٌ فقامَ يُصلي، فجعل لا يركع، وينقر في سجوده، والنبي ﷺ ينظرُ إليه، فقال: «ترون هذا لو ماتَ [١٩/ب] على هذا؛ لماتَ على غيرِ مِلَّة محمدٍ ﷺ، نقَرَ صلاته كما ينقرُ الغرابُ الدَّمَ، مَثَلُ الذي يُصلي ولا يركع، وينقر في سجوده؛ كالجائع لا يأكل إلَّا تمرةً أو تمرتين فما تُغنِيانِ عنه، فأسبغوا الوُضوء، وويل للأعقابِ من النارِ، وأتموا الركوعَ والسجودَ».

قال أبو صالح: قلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدَّثك هذا الحديث؟

فقال: أُمراءُ الأجناد: خالدُ بن الوليد، وعَمرو بن العاص، ويزيدُ بن أبي سفيان، وشُرحبيلُ بن حسَنة، كلُّ هؤلاء سمعوا النبي ﷺ[١].

---

(١) رواه أبو يعلى (٧١٨٤ و٧٣٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦٥).

وفي إسناده: شيبة بن الأحنف، ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٢٦٦٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤٧٩) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وألفاظ الحديث له شواهد تدلُّ على صحَّته، ومنها: حديث المُسيء لصلاته.

ـ وما رواه البخاري (٧٩١) عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت. =

الحديث الحادي والعشرون

٦٥ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، قال: ثنا الفِريابي، قال: ثنا أبو أيوب سُليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، قال: ثنا إسماعيل بن عياشٍ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حُسين، عن شهر بن حوشب: أنه لقي أبا أُمامة الباهلي رضي الله عنه؛ فسأله عن حديث عَمرو بن عَبَسَةَ السُّلمي حين حدَّث شُرحبيل بن السِّمط وأصحابه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَن رَمَى بسهمٍ في سبيلِ الله عز وجل فبلَّغ أخطأ أو أصابَ، كان سهمُه ذلك له[1] كعِدلِ رَقبةٍ مِن ولدِ إسماعيل.**

ومن خرجتْ به شيبة في سبيل الله عز وجل كانت له نورًا يوم القيامةِ.

ومن أعتق رقبةً مُسلِمةً كانت [٢٠/أ] **[له] فِكَاكَه مِن نارِ جَهنَّم.**

ومَن قام إلى الوضوء يَراه حقًّا عليه[2]، فمضْمضَ فَاهُ؛ غُفِرتْ له ذُنوبه مع أول قَطرةٍ مِن طَهُوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل يديه فمثلَ ذلك، [فإذا مسح رأسه فمثل ذلك]، فإذا غسلَ رجليه فمِثلَ ذلك، فإن جلسَ جلسَ سَالِمًا، وإن صلَّى تُقبِّلَ منه».

= قال: وأحسبه قال: لو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

ـ وما رواه مسلم (٢٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**».

ـ وما رواه البخاري (٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أتموا الركوع والسجود، ...**».

(١) في الأصل: (كله)، وما أثبته (ب، ج).

(٢) في (ب): (عليه واجبًا).

قال شهر بن حوشب: فحدثني أبو أُمامة بهذا الحديث كما سمعه مِن رسول الله ﷺ[(١)].

قال محمد بن الحسين:

٦٦ ـ قد ذكرتُ في هذه الأحاديث من علم الطهارة، وعلم الصلاة، وفضل الطهارة، مما فيه علم كثيرٌ، ويبعث العقلاء على طلب علم الزيادة من علم ما ذكرت مما لا بُد من علمه والعمل به.

وهذه الأحاديث تنبيهٌ لقلوب العقلاء ليزدادوا بصيرةً في دينهم وحسن عبادة لربهم عز وجل لأداء فرائضه، واجتناب محارمه كما أُمروا، لا كما يريدون بغير علمٍ، فاعلم ذلك، والله الموفِّق لذلك[(٢)]، والمعين عليه إن شاء الله.



(١) رواه ابن بشران في «أماليه» (١٩) من طريق المُصنِّف.
ورواه أحمد (١٧٠٢٠ ـ ١٧٠٢٤ و١٧٠٢١)، وأبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٣٥)، وعبد الرزاق (١٥٤ و٩٥٤٤)، وعبد بن حميد (٣٠٢).
وروي هذا الحديث من طُرق كثيرة، وله شواهد تدلُّ على صحته، ومنها:
ـ ما رواه الترمذي (١٦٣٨) مختصرًا من هذا الحديث بلفظ: «**من رمى بسهمٍ في سبيل الله فهو له عدل محرر**»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ـ وما رواه البخاري (٦٧١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضوٍ منه عضوًا من النار، حتى فرجه بفرجه**».
ـ وما رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٣٨) عن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة**».
ـ وما رواه مسلم (٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء، ...**».

(٢) في (ب): (والله الموفق للصواب).

الحديث الثاني والعشرون

٦٧ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال:حدثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سُليمان المروزي، قال: ثنا أبو عُبيد القاسم بن سلَّام، قال: ثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سُفيان بن عبد الرحمٰن، عن عاصم بن سفيان الثقفي، عن [٢٠/ب] أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضَّأ كما أُمِرَ، وصلَّى كما أُمِرَ، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن عملٍ**».

أكذلك يا عُقبة؟

قال: نعم[١].

قال محمد بن الحسين:

يعني: أن أبا أيوب استشهدَ بعُقبة بن عامر، يقول له: أليس قد سمعتَ رسول الله ﷺ يقول هكذا؟

---

(١) رواه أبو محمد البرزالي في «مشيخة أبي بكر ابن عبد الدائم» (٧١) من طريق المُصنِّف.

ورواه أحمد (٢٣٥٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٩)، وابن ماجه (١٣٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٤٢).

وفي «صحيح مسلم» (٢٣٢) عن حمران مولى عثمان، قال: توضأ عثمان بن عفان رضي الله عنه، يومًا وضوءًا حسنًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: «**من توضَّأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلَّا الصلاة، غُفِرَ له ما خلا من ذنبه**».

وفي لفظٍ: «**من توضَّأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد؛ غَفرَ الله له ذنوبه**».

فقال له عُقبة بن عامرٍ: نعم.

قال محمد بن الحسين:

٦٨ ـ فمن توضَّأ بعلمٍ، واغتسل من الجنابة بعلمٍ، وصلى الصلوات بعلمٍ كان فضله عظيمًا.

ومن تهاون بذلك، وتوضَّأ كما يُريد، وصلى كما يُريد بغير علمٍ تقدم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، مُصيبةٌ فيه عظيمة.

قال محمد بن الحسين:

قد مضى من[1] الطهارة والصلاة ما فيه مَقنع، ويبعث على طلب علم الزيادة، إن شاء الله.



(١) في (ب): (في).

الحديث الثالث والعشرون

٦٩ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو بكر[(١)] جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: ثنا النضر بن شُميل، قال: ثنا حماد بن سَلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أيُّما رجلٍ له مالٌ لم يُعْطِ حقَّ الله تبارك وتعالى منه؛ إلَّا جعلَه الله عز وجل شُجَاعًا [أقرع][(٢)]** [٢١/أ] **على صاحبِه يوم القيامة، له زَبيبتانِ[(٣)]، ثم تَنهشُه حتى يُقضى بين الناس، فيقول: ما لي ولَكَ؟ فيقول: أنا كَنزُك الذي جمعتَ لهذا اليوم. قال: فيَضعُ يده في فِيهِ فيَقْضَمُها»**[(٤)].

قال محمد بن الحسين:

٧٠ ـ هذا ـ رحمكم الله ـ إنما هو في مالٍ لا يؤدّي زكاته.

---

(١) في (أ): (حدثنا أبو بكر الآجري، قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا جعفر).

(٢) زاد في (ب): (قرعًا)، والمشهور ما أثبته.

ـ قال الأزهري رحمه الله في «تهذيب اللغة» (١/ ١٥٤): وفي حديث النبي ﷺ: «**يَجِيء كنز أحدهم يوم القيامة شجاعًا أقرعَ له زبيبتان**»، قال أبو عَمرو: هو الذي لا شعرَ على رأسه.

وقال أبو عبيد: والشُّجاع: الحيّة، وسُمِّي أقرعَ: لأنه يَقرِي السّمَّ ويجمعه في رَأسه حتى يتمعَّط منه فروةُ رأسه. اهـ.

(٣) قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ١٢٣): وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، ويقال في الزبيبتين: إنهما الزبدتان اللتان تكونان في الشدقين إذا غضب الإنسان أو أكثر الكلام حتى يزبد. اهـ.

(٤) رواه أحمد (٨٦٦١ و١٠٣٤٤)، والبخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٨).

فأما مالٌ تؤدَّى منه الزكاة طيب المكسب فليس بكنزٍ، إن أنفق صاحبه منه أنفق طيبًا، وإن خلفه بعده خلَّف مالًا طيبًا مباركًا إن شاء الله.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**نِعمَ المالُ الصالحُ للرجلِ الصالحِ**»[1].



(١) رواه أحمد (١٧٧٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩) من حديث عَمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

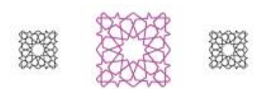
الحديث الرابع والعشرون

٧١ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا الفِريابي، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع بن الجرَّاح، قال: ثنا الأعمش، عن المعرور بن سُويد، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكعبة، فلما رآني قال لي: «همُ الأخسَرون وربِّ الكعبة».

قال: فجئتُ حتى جلست إليه، فلم أتقارَّ أن قمتُ، فقلتُ: يا رسول الله، فداك أبي وأُمِّي، من هُم؟

قال: «هم الأكثرون أموالًا، إلَّا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا» ـ من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله ـ، «وقليلٌ ما هُم».

ثم قال: «ما مِن صاحبِ إبلٍ، ولا غنمٍ[1]، لا يُؤدِّي [٢١/ب] زكاتَها، إلَّا جاءت يومَ القيامةِ أعظمَ ما كانت وأسمنَه، حتى تَنطحُه بِقُرونها، وتطأه بأخفافها، كُلَّما نفدت عليه أُخراها عادت عليه أُولاها، حتى يَقضيَ الله بين الخلائق ـ أو الناس ـ»[2].



(١) وفي صحيح مسلم: (.. ولا بقرٍ ولا غنم).
(٢) رواه أحمد (٢١٣٥١ و٢١٤٩١)، والبخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).

الحديث الخامس والعشرون

٧٢ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المِصري، وعبد الله بن محمد الزُّهري، قالا: حدثنا سُفيان بن عُيينة، قال: ثنا عَمرو بن يحيى المَازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليس فيما دونَ خمس أواقٍ صَدقةٌ، وليس فيما دونَ خمس ذودٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ»**[1].

قال محمد بن الحسين:

٧٣ ـ معنى قوله عليه السلام: **«ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»**، يعني: ليس في أقل من مائتي درهم صدقة، والأُوقية: أربعون درهمًا.

وهذا إجماع أنه لا تجب الزكاة في أقل من مائتي درهم.

فإذا تمَّت مائتي درهم، وحال عليها الحول من وقت تمت مائتي درهم: وجب فيها ربع العشر، وهو خمسة دراهم.

وقوله: **«ليس في أقل من خمس ذودٍ صدقة»**، و(الذودُ): الواحد من الإبل.

أ ـ فمن كانت عنده أقل من خمس [٢٢/أ] ذودٍ من الإبل: فليس عليه فيها شيء.

(١) رواه أحمد (١١٠٣٠)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٨٠).

ب ـ فإذا تمت خمسة، وكانت سائمة: وهي الراعية، وحال عليها الحول من يوم تمت خمسة: ففيها شاة إلى تسع.

وقوله: «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، هذا في زكاة الزرع من: الحنطة، أو الشعير، أو الذُّرة، أو الحبوب التي تؤكل وتطحن وتُدَّخر، وكذلك ثمر النخل والزبيب:

إذا بلغ مقدار كل صنفٍ من هذه خمسة أوسق [فصاعدًا ففيها الصدقة، وما دون خمسة أوسق] فلا زكاة فيه.

و(الوسق): ستون صاعًا، مقدارها ثلاث مئة [وعشرون رطلًا]، مقدارها ثلاثة عشر قفيزًا ومكوكان وكِيلجتان[(١)]:

ـ فما كان مما سُقيَ سيحًا[(٢)] أو بالمطر؛ ففيه العُشر.

ـ وما كان مما سُقي بالنواضح والدوالي[(٣)] وأشباه ذلك؛ ففيه نصف العُشر، فاعلم ذلك.

---

(١) في «النهاية» (٤/ ٣٥٠): المكوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. اهـ.
وفي «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٧): (الكِيلجَةُ): بكسرِ الكاف وفتحِ اللَّامِ كَيْلٌ معروفٌ لأهلِ العراق، وهي مَنًا وسبعة أثمانٍ مَنًا، والمن: رِطلانِ، والجمعُ على لفظه كِيلجات. اهـ.

(٢) في «الصحاح» (١/ ٣٧٧): (السَّيْحُ): الماء الجاري. اهـ.

(٣) في «العين» (٢/ ١٠٦): الناضِحُ: جَمَلٌ يُستقى عليه الماء للقِرَى في الحَوض، أو سِقيْ أرضٍ، وجَمعُه: النَواضِح. اهـ.
وفي «المصباح المنير» (١/ ١٩٩) (الدالية): دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب، ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويُسقى بها، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، والجمع: الدوالي. اهـ.

الحديث السادس والعشرون

٧٤ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: ثنا عباد بن العوَّام، عن سفيان بن حسين.

حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا عباد، قال: ثنا سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابَ الصدقةِ فلم يخرجه [٢٢/ب] إلى عُمَّاله حتى قُبِضَ [رسول الله صلى الله عليه وسلم]، فقرنَه بسيفه، فلما قُبِضَ عَمِلَ به أبو بكر رضي الله عنه حتى قُبض، ثم عَمِلَ به عمر رضي الله عنه حتى قُبِضَ، فكان فيه: في خمسٍ من الإبل: شاة.

وفي عشرٍ: شاتان.

وفي خمس عشرة: ثلاثُ شياهٍ.

وفي عشرين: أربعُ شياه.

وفي خمس وعشرين: بنتُ مخاضٍ إلى خمسٍ[1] وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمس وأربعين.

(١) في «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٥): ابن مخاض ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية، والأنثى بنت مخاض، والجمع فيهما: بنات مخاض، وقد يقال: ابن المخاض بزيادة اللام؛ سمي بذلك: لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهن الحوامل، ولا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنة الثانية، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون.اهـ.

فإذا زادت ففيها: حِقةٌ[١] إلى ستين.

فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين.

فإذا زادت ففيها: بنتا لبون إلى تسعين.

فإذا زادت ففيها: حِقَّتانِ إلى عشرين ومائةٍ.

فإذا زادت على عشرين ومائةٍ، ففي كل خمسين: حِقَّة، وفي كل أربعين: بنت لبون.

وفي الشاء في كل أربعين شاةٍ: شاةٌ إلى عشرين ومائة.

فإذا زادت: فشاتانِ إلى مائتين.

فإذا زادت شاة: فثلاثُ شياه إلى ثلاثمائة.

فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ، [و] ليس فيها شيء حتى تبلغَ المائةَ، ولا يُجمع بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفرِّق بين مجتمعٍ مخافةَ الصدقة.

وما كان مِن خليطينِ[٢] فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة.

ولا يؤخذ في الصدقة: هرمَةٌ، ولا ذاتُ عيبٍ».

قال: وقال الزهري: إذا جاء المُصدِّق قُسِمت الشاءُ أثلاثًا: ثُلثٌ خِيارٌ[٣]، وثُلثٌ أوسَاطٌ، وثُلثٌ [٢٣/أ] شِرار، فيأخذ المُصدِّق من الوسط. ولم يذكُرِ الزهري: البقر[٤].

---

(١) في «النهاية» (١/٤١٥): وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. اهـ.

(٢) في (أ): في البطنين.

(٣) في (ب): (جيد).

(٤) رواه أحمد (٤٦٣٢ ـ ٤٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وقال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، =

قال محمد بن الحسين:

٧٥ ـ ومعنى: **(لا يجمع بين مُتفرِّق، ولا يُفرِّق بين مجتمع مخافة الصدقة)**، كان الناس في الحي أو في القرية إذا علموا أن المُصدِّق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم فيكون مثلًا ثلاثة أنفس، فيكون لكل واحدٍ أربعون شاة، فيقول بعضهم لبعض: تعالوا حتى نختلط بها(١)، فيقولون: نحن ثلاثة خُلطاء، لنا عشرون ومائة شاة، فيأخذ المُصدِّق منهم شاة واحدة، فقد نقصوا المساكين شاتين، لأنهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحدٍ شاة، فنهوا عن هذا الفعل، فهذا معنى: (لا يجمع بين مُتفرِّقٍ مخافة الصدقة أن تكثر عليهم).

وقوله عليه السلام: «**ولا يُفرِّق بين مجتمع**»: هذا خطاب لعامل الصدقة، قيل له: [مِثل] إذا كانا خُلطاء اثنان، لهما ثمانون شاة، تجب عليها شاة واحدة لا يُفرِّقها عليهما، فيقول: إذا فرقتها عليهما أخذت من كل واحدٍ شاةً شاةً، فأمر كل واحد منهم أن يدع الشيء على حاله، ويتقوا الله عز وجل(٢).

= وأبي ذر، وأنس رضي الله عنهم.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. اهـ. .

ورواه أبو داود (١٥٧٠) عن ابنُ المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الذي كَتَبه في الصَّدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابنُ شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عُمَرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث. اهـ.

والحديث مروي من طرق كثيرة، وهو حديث صحيح.

(١) في (ب): (نختلط بيننا).

(٢) قال أبو داود رحمه الله في «السُّنن» (١٥٧١): حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قال =

وقوله عليه [الصلاة و] السلام: «**وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**».

[قال محمد بن الحسين]:

٧٦ ـ فقد اختلف الفقهاء في معنى هذا، فيقول مالك وهو قول أبي ثور: إذا [٢٣/ب] كانا خليطين في غنم أو بقرٍ[1] كان في حصَّة كل واحدٍ منهما الزكاة، زكَّيا زكاةً الواحد.

فإذا كانا خليطين في غنم، لو فرقاها لم يجب في غنم كل واحدٍ منهما الزكاة، لم يُجب عليهما فيها الزكاة، كأنه يكونان شريكان لهما أربعون شاة خلطًا، لكل واحدٍ عشرين شاة، ولو تفرَّقا لم يجب على كل واحد منهما شيء.

وإذا كانا شريكين في ثمانين شاة لكل واحدٍ أربعون شاة، كان عليهما شاة، على كل واحدٍ نصف شاة.

أو كانا خليطين في عشرين ومائة شاةٍ لواحد ثمانون شاة، ولآخر أربعون شاة، فجاء المصدِّق فأخذ منها زكاتها شاة واحدة؛ تراجعا بينهما بالسوية، كان على صاحب الثمانين شاة: ثُلثا شاة، وعلى صاحب الأربعين: ثُلث شاة.

= مالك: وقولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**لا يُجمَعُ بين مفترق، ولا يُفَرّقُ بينَ مجتمع**): هو أن يكون لكل رجلٍ أربعون شاةً، فإذا أظلَّهم المُصدِّق، جَمعُوها لئلا يكون فيها إلَّا شاة.

(**ولا يفرق بين مجتمع**): أن الخليطَين إذا كان لكل واحد منهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما فيها ثلاثُ شياه، فإذا أظلَّهما المُصدِّق فرَّقا عنهما، فلم يكنْ على كل واحدٍ منهما إلَّا شاةٌ، فهذا الذي سمعت في ذلك. اهـ.

وانظر: «الموطأ» (١/ ٢٦٤).

(١) في (أ): (لو يقرها).

وأما على قول الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله وغيرهما فإن الخليطين[1] يزكيان زكاة الواحد، ثم يتراجعا بينهما بالسوية، كأنه رجل له ثلاثون شاة، وآخر له عشر شياه خلطاء؛ أُخِذَ من الجميع شاة واحدة؛ على صاحب الثلاثين: ثلاثة أرباع شاة، و[لَزِمَ] صاحب العشر[2]: ربع شاة.

وهكذا فيما زاد على هذا المعنى، فاعلم ذلك إن شاء الله.



(١) في (أ): (الخلطاء).

(٢) في (أ): (العشرة).

الحديث السابع والعشرون

٧٧ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: حدثنا أبو بكر الفِريابي، قال: حدثنا إسحا
[٢٤/أ] راهويه، قال: أنا سُفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة،
أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن صام رمضان إيه
واحتِسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، [ومن قام ليلةَ القدر إيمانًا واحت
غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه]»[1].

قال محمد بن الحسين:

٧٨ ـ معناه ـ والله أعلم ـ (إيمانًا): بأن الله تعالى فرضه عليه.

و(احتسابًا): يحتسب ما يلحقه من الجوع، والعطش، والضع
والامتناع من الزوجة والأَمَة نهارًا في جَنْبِ الله عزوجل.



(١) رواه أحمد (٩٤٤٥)، والبخاري (١٩٠١ و٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).



الحديث الثامن والعشرون

٧٩ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ثنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمِي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن [جده] عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة].

قال: كان الصوم [الأول] ثلاثة أيام في كلِّ شهر، ثم نُسخ ذلك بالذي أنزل الله تعالى من صيامِ شهر رمضان.

وهذا كان الصوم الأول: من العتمة، فمن صلى العَتَمةَ حَرُمَ عليه الطعامُ والشراب والجماع إلى القابلة، وجعل الله في هذا الصوم الأول فديةَ طعام مِسكينٍ، فمن شاء مِن مُسافرٍ أو مُقيم أن [٢٤/ب] يُطعِمَ مسكِينًا ويُفطِرَ، كان ذلك رُخصةً لهم[(١)]، فأنزل الله عز وجل في الصومِ الآخِرِ إحلالَ الطعامِ والشراب، وإحلالَ النكاح بالليل إلى الصُّباح الذي كان الله عز وجل حرَّم من الصوم الأول، وأنزل في الصوم الأخِير: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يذكُرِ الله عز وجل في الصوم الآخِر فدية طعامِ مسكِين، فنُسِخت الفديةُ، وبيَّنها في الصوم الآخِر [بقوله]: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو الإفطار في السفرِ، وجعله عدَّةً من أيامٍ أُخَر.

---

(١) في (أ): (كان ذلك له رخصة لهم).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، كان الناسُ أول ما أسلموا إذا صامَ أحدُهم يصومُ يومَه حتى إذا أمسى طعِمَ [من] الطعام فيما بينه وبين العتمةِ، حتى إذا صُلِيت العتمة حرَّم الله عليه الطعام حتى يُمسي من الليلةِ القابلة، وإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينا هو قائمٌ[1] إذ سوَّلت له نفسُه فأتى أهله لبعضِ حاجتِه، فلما اغتسل أخذ يبكي، ويلومُ نفسه كأشدّ ما رأيتُ من الملامةِ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعتذر إلى الله عَزَّوَجَلَّ ثم إليك من نفسي هذه الخاطئة، فإنها زَيَّنتْ لي مواقعةَ أهلي، فهل تجد لي من رُخصةٍ [٢٥/أ] يا رسول الله؟

فقال: «**لم تكن حقيقًا بذلك يا عمر**».

فلما بلغ عمر بيتَه أرسل إليه فأتاه، [وقد أنزل الله عَزَّوَجَلَّ عُذره]؛ فعذرَه في آيةٍ من القرآن، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ رسوله ﷺ أن يَضعَها في المائة الوُسْطى من سُورة البقرةِ، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يعني بذلك: الذي فعلَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

قال محمد بن الحسين:

٨٠ ـ وفي حديث عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا في حديث غير هذا، قالوا: وكانوا إذا صاموا فناموا قبل أن يفطروا لم يحلّ لأحدٍ منهم الطعام ولا النكاح، فجاء صِرْمَة بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] وقد

---

(١) في (ب): (نائم).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٥٧) مختصرًا.
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مختصر الصواعق» (ص٤٨٨): وهذا إسناد معروف يروي به ابن جرير وابن أبي حاتم، وعبد بن حُميد، وغيرهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو إسناد متداول بين أهل العلم، وهم ثقات. اهـ.

(٣) في الأصل: (أنيس) والصواب ما أثبته، ووقع في البخاري: (قيس بن =

عمل في حائطه وهو شيخ كبير، فضرب برأسه فنام قبل أن يُفطر، فاستيقظ فلم يأكل ولم يشرب، فأصبح وهو ضعيف، فرآه رسول الله ﷺ، فقال له: «ما لي أراك ضعيفًا؟».

قال: يا رسول الله، كنت يومي أعمل في حائطي، فجئت وأنا مُعي عيًّا، فضربت برأسي قبل أن أُفطر، وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقع بامرأته بعد ما نامت، فأنزل الله عز وجل فيهما وفي جميع الناس: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ [٢٥/ب] لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية(١).

= صرمة)، وقد جزم غير واحدٍ أنه وقع مقلوبًا في رواية البخاري. والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٢٢١٢٤) وأبو داود (٥٠٧)،من حديث معاذ رضي الله عنه.

قال ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (٣٨٤): عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه. اهـ.

وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، تكلم عنه الدارقطني في «العلل» (٩٧٦)، وبيَّن أن الصواب فيه رواية من أرسله عن ابن أبي ليلى عن النبي ﷺ.

والرواية المرسلة رواها أبو داود في «سُننه» (٥٠٦) من طريق عَمرو بن مُرّة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أُحيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسولَ الله ﷺ.. فذكره.

وروى البخاري (١٩١٥) عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ =

الحديث التاسع والعشرون

٨١ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ثنا مؤمل بن هشام، قال: ثنا إسماعيل ابن عُليَّة، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الشهرُ تِسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم؛ فاقدُروا له»**.

قال نافعٌ: فكان عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما إذا مَضى من شعبان تسعٌ وعشرون؛ بعثَ من ينظر [الهلال]، فإن رُؤي؛ فذلك، وإن لم يُرَ [و] لم يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ ولا قَتَرٌ؛ أصبح مفطرًا، [وإن حال دون مَنْظرِه سحابٌ أو قترٌ؛ أصبح صائمًا](١).

٨٢ ـ وحدثنا الآجري، قال: ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الصيدلاني، قال: سمعت أبا بكر المَرُّوذي، يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الهلال إذا حال دون منظرِه غيمٌ فيَنبغي أن يعتقِد(٢) من الليل أنه يُصبِح صائمًا؛ لأنه لا يدري من رمضان هو أو من شعبان.

= ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وروى مسلم (١٠٩٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«فَصْلُ ما بين صيامنا وصيامِ أهلِ الكتابِ، أَكْلةُ السَّحَرِ»**.

(١) رواه أحمد (٤٤٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٠).

وروى الحديث البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، ولم يذكرا فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ب): (يعقد).

قال: وكذا رُوي أنه «**لا صيامَ لمن لم يُجمِّع الصيام من الليل**»، فيعتقده [٢٦/أ] مخافة أن يكون مِن رمضان. ذهب إلى تقليد ابن عمر رضي الله عنهما.

* **قال أبو بكر المرُّوذي**: فقلت لأبي عبد الله: أليس [قد] نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الشَّكِّ؟

قال: هذا إذا كان [صَحوًا]، وأمَّا إذا كان في السماءِ قَتَرٌ، أو [قال]: غَيمٌ، يُصامُ على فِعل ابن عمر.

٨٣ - **وحدثنا** الآجري، قال: ثنا جعفر بن محمد الصَّنْدلي، قال: ثنا الفضل بن زياد، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في صوم يوم الشَّكِّ، فقال: أذهبُ فيه إلى حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما أنه[1] إذا كان ليلة ثلاثين مِن شعبان نُظِرَ إلى الهلال، فإن حال دونه سحابٌ أو قَتَرٌ؛ أصبحَ صائمًا، وإن لم يحُل دونَه سحابٌ ولا قَترٌ؛ أصبح مُفطرًا.

قال الفضل: وسمعته سُئل عن قول النبي ﷺ: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له**»، ما معناه؟

قال: هذا رواه ابن عمر، إذا حال دون منظرِه سحابٌ أو قَتَرٌ ليلة ثلاثين من شعبان أصبح صائمًا، وإذا لم يَحُل دونه سحابٌ ولا قَترٌ أصبح مُفطرًا، فهو رواه عن النبي ﷺ، وهو كان يفعل هذا[2].

---

(١) في (أ): (قال).

(٢) اختلف أهل العلم في حكم صيام آخر يوم من شهر شعبان إذا صادف يوم غيم، وهذا الاختلاف وقع بسبب اختلافهم في هذا اليوم هل هو يوم الشك أم لا؟

فمذهب الحنابلة على وجوب صيام هذا اليوم من باب الاحتياط لصيام الفرض، ولا يدخل هذا اليوم عندهم في يوم الشك الذي نهى النبي ﷺ عن صيامه؛ فإن يوم الشك الذي نهى النبي ﷺ عن صيامه هو يوم الصحو الذي لا غيم فيه. =

= وقد طال الكلام في هذه المسألة، وصنفوا فيها المصنفات الكثيرة، ومنها: «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي.

و«تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان» لمرعي الكرمي المقدسي.

ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ٣٧): وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيمٌ أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صامه.

ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله وهذا أمره، ولا يناقض هذا قوله: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»، فإن القدر هو الحساب المقدر، والمراد به: الإكمال كما قال: «**فأكملوا العدة**»، والمراد بالإكمال إكمال عدة الشهر الذي غُمَّ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «**فأكملوا عدَّة شعبان**».

وقال: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة**». والذي أمر بإكمال عدته هو الشهر الذي يغُم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرح من هذا قوله: «**الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة**».

وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى.

وقال: «**الشهر ثلاثون، والشهر تسعة وعشرون، فإن غُمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين**».

وقال: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين**».

وقال: «**لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**».

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته، فإن غُمَّ عليه عدّ شعبان ثلاثين يومًا، ثم صام. صححه الدارقطني وابن حبان.

وقال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين**».

وقال: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أُغمي عليكم فاقدروا له**». =



الحديث الثلاثون

٨٤ ـ **حدثنا** الآجري، قال: ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا عَمرو بن عبد الله الأودي، وعبد الله بن سعيد [٢٦/ب] الأشج، قالا: ثنا وكيع بن الجراح، قال: ثنا أبو إسرائيل، عن الفضيل بن عَمروٍ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن الفضل [بن] العباس رضي الله عنهما ـ أو أحدهما عن الآخر ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحجَّ فليُعجِّل؛ فإنه قد يمرضَ المريضُ، وتَضلُّ الضالَّة، وَتَعْرِضُ**

= وقال: «**لا تقدموا رمضان**». وفي لفظ: «**لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين، إلَّا رجلًا كان يصوم صيامًا فليصمه**».

والدليل على أن يوم الإغمام داخل في هذا النهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين**». ذكره ابن حبان في صحيحه.

فهذا صريحٌ في أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان.

وقال: «**لا تقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»... وقال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وكل هذه الأحاديث صحيحة، فبعضها في الصحيحين، وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما، وإن كان قد أعل بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يصدق بعضها بعضًا، والمراد منها متفق عليه. اهـ.

ثم أطال في بيان هذه المسألة وما احتج به كل من الفريقين.

الحاجة»[١].

قال محمد بن الحسين:

٨٥ ـ كأنه ـ والله أعلم ـ يقول: إذا أتى عليك وقتٌ وأنت مستطيع الحج؛ فقد وجب عليك الحج، فبادر إليه، ولا تشتغل عنه بما لا عُذرَ لك فيه من إقبالك على الدنيا، فإنك لا تأمن من أن تعرض لك أمور تقطعك عن الحجِّ إما بمرضٍ، أو فساد الطريق، أو ذهاب مالك، فلا تكون معذورًا، وقد كان يمكنك الخروج ففرَّطت في فريضة الحج بتوانيك، فأثمت إثمًا عظيمًا.



(١) رواه أحمد (١٨٣٤ و٣٣٤٠)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، من طريق وكيع.
ورواه أحمد (٢٨٦٧) من طريق الثوري به.
كلاهما (الثوري ووكيع) عن إسماعيل هو أبو إسرائيل الملائي.
وهذا إسناد ضعيف لأجل أبي إسرائيل الملائي، قال فيه أحمد كما في «العلل» (٢٥٣٩): (خالف الناس في أحاديث).
وقال العُقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٥): في حديثه وهم واضطراب، وله مع ذاك مذهب سوء خبيث.اهـ.
وللحديث طرق لا يصحُّ منها شيء.

الحديث الحادي والثلاثون

٨٦ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ثنا علي بن أحمد الجواربي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك، عن الليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يمنَعْه مِن الحجِّ حاجةٌ ظاهِرة، ولا مرضٌ حابسٍ، ولا سلطانٍ جائرٌ، فمات ولم يحُجَّ؛ فليمُتْ إن شاءَ يهوديًّا، وإن شاءَ نصرانيًّا»[1].

قال محمد بن الحسين:

٨٧ ـ قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ [٢٧/أ] عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فإذا استطاع الرجل الحج فقد وجب عليه الحج، فإذا تخلَّف بعد وجوبه فعظيم شديد، ليس من [أخلاق] المسلمين التواني عن فريضة من فرائض ما بُني الإسلام عليه.

٨٨ ـ [و]روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من مات ولم

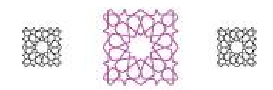
(١) رواه الدارمي (١٩١٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤)، وقال: وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .اهـ.
وروواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٥)، وأحمد في «الإيمان» (٤١٦)، والعدني في «الإيمان» (٣٧) كلاهما بتحقيقي، عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده مرسل.
وروى أحمد في «الإيمان» (٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٤٦٧٠) نحوه عن عمر رضي الله عنه، وهو أثر صحيح عنه.

يحجّ وهو يجد سَعةً فليمت إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا، ولقد هممت أن أبعث رجالًا إلى [الأمصار] فينظرون من كان له سَعَةٌ ولم يحجَّ أن يضربوا عليه الجزية، والله ما هم بمسلمين، والله ما هم بمسلمين.

٨٩ - وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من مَلَكَ زادًا وراحلةً تبلغه، فلم يَحُجَّ إلى بيت الله عز وجل فلا يضره [كان] يهوديًّا مات، أو نصرانيًّا»(١).

٩٠ - وروى مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد أنه قال لمولى له يقال له مقلاص: لو متَّ ولم تحجَّ؛ لم أُصلِّ عليك.

٩١ - وعن سعيد بن جبير أنه قال: لو مات جارٌ لي وهو موسرٌ ولم يحجَّ لم أُصلِّ عليه.



(١) رواه الترمذي (٨١٢) من حديث علي رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعَّف في الحديث. اهـ.
وضعَّفه البخاري رحمه الله كما في «الكامل» لابن عدي (٨/ ٤٢٧).



الحديث الثاني والثلاثون

٩٢ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو بكر عمر بن سعد القراطيسي، قال: ثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: ثنا عبد الله بن صالح [٢٧/ب]، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: و(السبيل): أن يصحَّ بَدَنُ العبدِ، ويكونَ له ثمنُ زادٍ وراحِلةٍ مِن غيرِ أن يُجحَفَ به[(١)].

ثم قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران]، يقول: ومَن كفرَ بالحجِّ فلم يَرَ حجَّه بِرًّا، ولا ترْكَه إثمًا [فقد كفر][(٢)].

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦١٠)، وابن المنذر في «تفسيره» (٧٤٧).
قال ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٦٠): وروي عن ابن عباس، وأنس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وقتادة نحو ذلك. اهـ.
وروي مرفوعًا في معنى السبيل في هذه الآية أنه: (الزاد والراحلة).
رواه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٧)، والطبري (٥/ ٦١١) من طُرق، ولا يصح منها شيء. قال الطبري رحمه الله: فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بأنه الزاد والراحلة، فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين. اهـ.
ـ قال الترمذي رحمه الله في (باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة): والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج. اهـ.

(٢) رواه الطبري (٥/ ٦١٨)، وابن أبي حاتم (٣٨٧٠ و٣٨٧١).
وروي نحوه عن الضحاك، وعطاء، عمران القطان، والحسن، ومجاهد. =

الحديث الثالث والثلاثون

٩٣ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو علي الحسن بن [ال]حُباب المُقرئ، قال: ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن بُردٍ ـ يعني: ابن سنان ـ، عن سُليمان بن موسى، عن شُرَحبيل بن السِّمط، أنه كان نازلًا على حصن من حصون فارس مرابطًا، فأصابتهم خصاصة[1]، فمرَّ بهم سَلمانُ الفارسي ﵁، فقال: ألا أحدِّثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ يكون عونًا لكم على منزلكم هذا؟

قالوا: بلى يا أبا عبد الله حدِّثنا.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِباطُ[2] يومٍ في سبيل الله خَيرٌ مِن قيامِ شهرٍ وصيامِه، ومن مات مُرابطًا في سبيلِ الله؛ كان له أجرُ مجاهدٍ إلى يوم القيامة**»[3].

= وذكر الطبري أقوالًا في تفسير هذه الآية، ثم قال: وأولىٰ التأويلات بالصواب في ذلك قول من قال: معنىٰ ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ ومن جحد فرض ذلك وأنكر وجوبه، فإن الله غني عنه وعن حجه وعن العالمين جميعًا. وإنما قلنا ذلك أولىٰ به؛ لأن قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ يعقب قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بأن يكون خبرًا عن الكافر بالحج أحق منه بأن يكون خبرًا عن غيره... إلخ.

(١) أي: فقر وحاجة إلى الشيء. «النهاية» (٢/ ٣٧).

(٢) في «الصحاح» (٣/ ١١٣٧): (الرِّباطُ): المُرابَطَةُ، وهو ملازمة ثَغْرِ العدوِّ. اهـ.

(٣) رواه أحمد (٢٣٧٢٨)، والترمذي (١٦٦٥)، وابن أبي شيبة (١٩٨٤٢)، وابن حبان (٤٦٢٣) عن سلمان ﵁ بألفاظ مختلفة. =



الحديث الرابع والثلاثون [٢٨/أ]

٩٤ ـ **حدثنا** الآجري، قال: ثنا أبو حفص عمر بن أيوب السَّقَطي، قال: ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: ثنا عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاهِدُوا في [سبيل] الله القريبَ والبعيد، في الحضرِ والسَّفرِ، فإن الجهادَ بابٌ مِن أبوابِ الجنةِ، وإنه يُنجي صاحبَه مِن الهمِّ والغمِّ**»[(١)].

قال محمد بن الحسين:

٩٥ ـ هذه الأحاديث تبعث العقلاء على الرِّباط في سبيل الله، وعلى الجهاد، وعلى النفقة في سبيل الله، وعلى الغدو والرواح في سبيل الله، قال النبي ﷺ: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ من الدنيا وما فيها**»[(٢)].

= ورواه مسلم (١٩١٣) عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباطُ يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملُه، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتَّان**».

(١) رواه أحمد (٢٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٥٤٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٢٢٧٧٦ و٢٢٧٩٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.
والغدو: وهو سير أول النهار، ويقابلها الروحة.

الحديث الخامس والثلاثون

٩٦ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ثنا عَمرو بن علي، وعلي بن نصر، قالا: ثنا معاذ بن هانئ البهراني، قال: ثنا حرب بن شدَّاد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن حديث عبيد بن عُمير الليثي، أنه حدَّثه أبوه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أن [رسول الله ﷺ] في حجَّة الوداع، قال: **«إن أولياءَ الله تبارك وتعالى المصلون»**، وأن رسول الله ﷺ [٢٨/ب] قال: **«مَن يُقم الصلواتِ الخمس اللاتي كُتبنَ عليه، ويصوم رمضان يحتسبُ صومَه، ويرى أنه حقٌّ عليه واجب، ويُعطي زكاةَ مالِه يَحتسِبُها، ويجتنِبُ الكبائرَ التي نَهى اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنها»**.

ثم إن رَجلًا من أصحابِه سأله، فقال: يا رسول الله، ما الكبائرُ؟

قال: **«هُنَّ تِسعٌ، أعظمُهنَّ: إشراكٌ بالله، وقتلُ نفسٍ مؤمنٍ بغير حقٍّ، وفِرارٌ يوم الزَّحفِ، والسِّحرُ، وأكلُ مالِ اليتيم، وأكلُ الرِّبا، وقذفُ المُحصنات، وعقوقُ الوالدينِ المُسلِمينِ، واستحلالُ البيتِ الحرامِ قبلتِكُم أحياءً وأمواتًا»**.

ثم قال: **«لا يموتُ رجُلٌ لم يعمل هذه الكبائرَ، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاةَ إلَّا رافَقَ محمدًا ﷺ في دار بُحْبُوحَةٍ[1]، أبوابها مَصارعُ[2]**

---

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٢/ ٢٠٥): «بحبوحة الجنة» يعني: وسط الجنة، وبحبوحة كل شيء: وسطه وخياره. اهـ.

(٢) في (ج): (مصاريع).

=

مِن ذهبٍ»[١].

قال محمد بن الحسين:

٩٧ ـ قد اختلف الناس في الكبائر، ما هن؟

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما روايات، منها: أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، قال: الكبائر: كل ذنبٍ ختمه الله عز وجل بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذابٍ.

ورُوي عنه أنه قال: الكبائر إلى سبعين أدناهن إلى سبع.

ورُوي عنه أنه قال: كل شيءٍ عُصِيَ الله عز وجل به فهو من الكبائر[٢].

٩٨ ـ **وحدثنا** أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، قال [٢٩/أ]: ثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجَنَدي في المسجد الحرام، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري[٣]، قال: سألَ رجلٌ عبدَ الرزاق عن الكبائرِ؟

= في «المصباح المنير» (١/ ٣٣٨): المصراع من الباب الشطر، وهما مصراعان. اهـ.

(١) رواه ابن بشران في «أماليه» (٨) من طريق المُصنِّف.

رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٦١)، والعُقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥) في ترجمة: عبد الحميد بن سنان، قال البخاري: عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر. ثم أسند العقيلي هذا الحديث، وقال: وفي الكبائر أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد. اهـ.

وفي حديث البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النفس التي حرَّم الله إلَّا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات**».

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في «المدارج» (١/ ٣٢٧): وأما الكبائر فاختلف السلف فيها اختلافًا لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة.

ثم أطال في ذكرها ومناقشتها.

(٣) في الأصل، (ج): (الطبري)، والتصويب من هامش: (ج)، وهو صاحب =

فقال: هي إحدى عشرةَ كبيرةً.

منها: أربعٌ[١] في الرأس، وهي: الشِّرك بالله، وقذفُ المُحصنات، واليمين الفاجرةُ، وشهادةُ الزور.

ومنها: ثلاث في البطنِ؛ وهي: أكلُ الرِّبا، وشربُ الخمرِ، وأكلُ مالِ اليتيم.

وواحدةٌ في الرِّجلين، وهي: الفرارُ مِن الزَّحفِ.

وواحدةٌ في الفرج، وهي: الزِّنا.

وواحدةٌ في اليدين، وهي: قتلُ النفسِ [التي حرَّم الله].

وواحدةٌ في جميع البدن، وهي: عقوق الوالدين[٢].

= عبد الرزاق وراوي كتابه.

(١) في الأصل: (أربعة).

(٢) «المجالس العشرة الأمالي» للحسن الخلال (٧١).

=



الحديث السادس والثلاثون

٩٩ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، [قال: ثنا الفريابي، أخبرنا مِنْجَاب بن الحارث]، قال: ثنا علي بن مُسْهِر، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن عوف، قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فانطلق [بي] إلى النخل الذي فيه ابنُه إبراهيم، فوجده يجودُ بنفسه[(١)]، فأخذه فوضعَه في حَجره، ثم قال: «يا إبراهيم ما نملك لك من الله شيئًا»، وذرفت عيناه، فقلت: [يا رسول الله]، صلى الله عليك، أتبكي؟! أو لم تَنْهَ عن البُكاء؟

قال: «ما نهيتُ عنه، ولكنِّ[ـي] نهيتُ عن صوتينِ أحمقينِ فاجرين:
صوتٍ عند نعمةٍ[(٢)]، لهوٍ، ولعبٍ، ومزامير الشيطان. [٢٩/ب]
وصوتٍ عند مُصيبةٍ: خمشِ وجوه، وشقِّ جُيُوب، ورنةِ الشيطان.
وهذه رحمةٌ، ومن لا يَرحم لا يُرحَم.

يا إبراهيمُ، لولا أنه أمرٌ حقٌّ، ووعدٌ صِدقٌ، وأنها سبيل مأتيةٌ، وأن آخِرَنا سيلحقُ بأوَّلنا؛ لحزِنا عليك حُزْنًا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تدمعُ العين، ويَحزنُ القلبُ، ولا نقول ما يُسخط الرب عز وجل»[(٣)].

---

(١) في «النهاية» (١/ ٣١٢): أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به. والجود: الكرم. يريد أنه كان في النزع وسياق الموت. اهـ.

(٢) في الأصل: (نغمة)، وما أثبته من (ج)، و«تحريم النرد والشطرنج» (٧٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٢٥١)، والترمذي (١٠٠٥)، وعبد بن حُميد (١٠٠٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

=

قال محمد بن الحسين:

١٠٠ ـ هذا يدل العقلاء على أن يكونوا إذا أنعم الله الكريم عليهم بنعمة مما يسرون بها ويفرحون بها، فحكمهم أن يشكروا الله عز وجل عليها، ويكثروا ذكره، ويطيعوا الله عز وجل، ويستعينوا بها على طاعته، وذلك مثل: تزويجٍ، وزفافٍ، وختانِ أولادهم[1]، وولائمهم، وما أشبه ذلك من الأفراح.

= وقد وقع في هذا الحديث اضطراب من ابن أبي ليلى، بيَّنه الدارقطني في «علله» (٢٨٨٧).

وفي «البدر المنير» (٥/ ٣٦١): وقد عرفت أنه من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. اهـ.

وأصل الحديث عن البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، ولفظه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئرًا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبله، وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف إنها رحمة**»، ثم أتبعها بأُخرى، فقال ﷺ: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلَّا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

وانظر: التعليق عليه في كتاب «تحريم النرد والشطرنج» (٧٢)، فقد نقلت هناك بعض الآثار وكلام أهل العلم في بيان معناه.

(١) وليمة الختان تسمى عند العرب: (العَذِير، والعِذار، والعَذِيرة، والإعذار).

ففي كتاب «العين» (ص٦١٤): الإعذار: طعام الختان. اهـ.

وهي من الولائم المشروعة في الإسلام لعمل أصحاب النبي ﷺ لها فقد دَعْوا إليها، ودُعُوا إليها فأجابوا.

ـ ففي كتاب «العيال» لابن أبي الدنيا (٥٨٦) عن القاسم قال: أرسلت إليَّ عائشة رضي الله عنها بمائة درهم، فقالت: أطعم على ختان ابنك.

ـ وروى البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٦) (باب الدعوة في الختان) عن سالم، قال: ختنني ابن عمر رضي الله عنهما أنا ونعيم، فذبح علينا كبشًا، فلقد رأيتنا =

ويواسوا من هذه النعم القرابة والجيران [و] الضُّعفاء وغيرهم، ويغتنموا دعاء الفقراء والمساكين حتى يكونوا قد استعانوا بنعمة الله عز وجل على طاعته، فإن لم يفعلوا ذلك وأشِروا، وبطروا، وأحضروا هذه الأفراح المعاصي؛ مثل: اللهو بالطبل، والمزمار، والمعازف، والعود، والطنبور، والمغني والمغنيات؛ فقد عصوا الله عز وجل، إذا[1] استعانوا بنعمه على معاصيه، فآذوا بهذا الفعل قلوب المؤمنين، ولزمهم الإنكار عليهم، وتأذوا[2] بجوارهم، [٣٠/أ]، وكثر الداعي عليهم بقبيح ما ظهر مما نهوا عنه.

وهكذا إذا مات الميت أو أصيبوا بالمصائب الموجعة للقلوب فالعقلاء من المؤمنين يستعملون في مصائبهم ما قال الله عز وجل من الصبر، والاسترجاع، والحمد لمولاهم الكريم، والصلاة، فأثابهم مولاهم الكريم على ذلك، ورضي فعلهم، وحمدهم العقلاء من الناس.

وإن بكوا وحزنوا فلا عيب عليهم؛ لأن المؤمن رقيق القلب فبكاؤه رحمة، فمباح ذلك له.

= وإنا لنجذل به على الصبيان أن ذبح عنا كبشًا.

- وفي «المغني» (١٠/ ٢٠٨): ودُعي أحمد بن حنبل رحمه الله إلى ختانٍ فأجاب وأكل.

- قال الشافعي رحمه الله: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادثة سرور، ومن تركها لم يتبين لي أنه عاص كما تبين لي في وليمة العرس. «الاستذكار» (٥/ ٥٣١)

- قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٢٠٧): فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة مستحبة لما فيها من إطعام الطعام. اهـ.

وانظر نحوه في «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٣٧).

(١) في (أ): (إذا).

(٢) في (أ): (وقادو).

وأما الجهال من الناس ـ وهم كثير ـ فإنهم إذا أصيبوا بما ذكرنا: سخطوا ما حلَّ بهم، ودعوا بالويل والثبور، والحروب، والسلب، ولطموا الخدود، ونشروا الشعور وجزوها، وخمشوا وجوههم، وشقوا جيوبهم، وناحوا، واستعملوا النوح، وعصوا الله عَزَّوَجَلَّ في مصائبهم بمعاصٍ كثيرة، واستعملوا أخلاق الجاهلية في طعام يعملونه ويدعون إليه، والبيتوتة عند أهل الميت[١]، وكثرة زيارة نسائهم إلى القبور، وتضييعهم للصلوات، وأشباهٍ لهذه المعاصي، فالله عَزَّوَجَلَّ يمقتهم على ذلك.

والمؤمنون يتأذَّون بما ظهر من المناكير التي أظهروها، ويتعاونون على الإثم والعدوان بنعم، ويجدون [٣٠/ب] على ذلك أعوانًا لظهور الجهل ودروس العلم.

(١) في «التذكرة بأحوال الموتى» (٣٣٧)، وخرَّج الآجري عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ماتت أخت لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقلت لامرأتي: اذهبي فعزيهم، وبيتي عندهم، فقد كان بيننا وبين آل عمر الذي كان. فجاءت، فقال: ألم أمرك أن تبيتي عندهم؟!

فقالت: أردت أن أبيت، فجاء ابن عمر فأخرجنا، وقال: اخرجن لا تبيتن أختي بالعذاب.

ـ وعن أبي البختري قال: بيتوثة الناس عند أهل الميت ليست إلَّا من أمر الجاهلية.اهـ.

ـ وروى أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنَّا نعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميتِ وصنيعة الطَّعام بعد دفنه من النياحة. وهو صحيح عنه.

ـ وروى عبد الرزاق (٦٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١١٤٦٤) عن أبي البختري قال: الطعام على الميت من أمر الجاهلية، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية، والنياحة من أمر الجاهلية.

الحديث السابع والثلاثون

١٠١ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال: ثنا عبيد الله بن محمد العَيشِي، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا سُهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الدِّينَ النَّصيحةُ، إن الدِّينَ النَّصيحةُ، إن الدِّينَ النَّصيحة»**، ثلاث مراتٍ.

قال: لمن يا رسول الله؟

قال: **«للهِ، ولرسولِه، ولكتابِه، ولأئمَّةِ المُسلمين، وعامَّتِهِم»**[1].

قال سُهيل: قال لي أبي: [يا بُنيَّ]، احفظ هذا الحديث.

قال محمد بن الحسين:

١٠٢ ـ قد سألنا سائلٌ عن هذا الحديث، فقال: تخبرني كيف النصيحة لله عز وجل؟

وكيف النَّصيحةُ لكتاب الله جل ثناؤه؟

وكيف النَّصيحةُ لرسول الله ﷺ؟

وكيف النَّصيحةُ لأئمة المسلمين؟

---

(١) رواه أحمد (١٦٩٤٠، ١٦٩٤١)، ومسلم (٥٥). وزادا: «.. ولأئمةِ المسلمين، وعامتهم».

وبوَّب به البخاري رحمه الله في «صحيحه» فقال: (باب قول النبي ﷺ: **«الدين النصيحة لله و..»**)، ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه.

وكيف النَّصيحةُ لعامتهم؟

فأجبناه فيه كيف النصيحة على هذا الترتيب الذي سأل عنه بجزء، فينبغي لكل مؤمنٍ عاقلٍ أديبٍ يطلبُه ويتعلمه، والله الموفق لذلك[١].

(١) وقد وقفت على نقل عزيز من هذا الجزء في «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ١٣٠) عند شرحه لهذا الحديث، فقال:

قال الآجري: لا يكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه، واجتهد في طلب العلم والفقه، ليعرف به ما يجب عليه، ويعلم عداوة الشيطان له، وكيف الحذر منه، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم.

وروى الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي ثمامة ـ وكان يقرأ الكتب ـ، قال: قال الحواريون لعيسى ابن مريم: من الناصح لله تعالى؟ قال: الذي يبدأ بحق الله قبل حق الناس، فإذا عُرض له أمران: أمرٌ دنيا وآخرة، بدأ بعمل الآخرة، فإذا فرغَ من أمر الآخرة تفرغ لأمر الدنيا.

وقال الحسن البصري: ما زال لله ناس ينصحون الله في عباده، وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم، ويعملون له في الأرض بالنصيحة، أولئك خلفاء الله في الأرض.

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: والنصيحة لرسول الله على وجهين:

١ ـ فنصيحة من صاحبه وشاهده.

٢ ـ ونصيحة من لم يره.

فأما صحابته؛ فإن الله شرط عليهم أن يعزِّوه ويوقِّروه، وينصروه، ويعادوا فيه القريب والبعيد، وأن يسمعوا له ويطيعوا، وينصحوا كل مسلم، فَوَفُّوا بذلك، وأثنى الله عليهم به.

• وأما نصيحة مَن لم يره؛ فأن يحفظوا سُنَّته على أمَّته، وينقلوها، ويُعلِّموا الناس شريعته ودينه، ويأمروهم بالمعروف، وينهوهم عن المنكر، فإذا فعلوا ذلك فهم ورثة الأنبياء.

• وأما النصيحة لأئمة المسلمين؛ فهي على قدر الجاه والمنزلة عندهم:

ـ فإذا أمن من ضرَّهم؛ فعليه أن ينصحهم.

ـ فإذا خشي على نفسه؛ فحسبه أن يغيِّر بقلبه.

=

= - وإن علم أنه لا يقدر على نصحهم فلا يدخل عليهم، فإنه يغشهم، ويزيدهم فتنة، ويذهب دينه معهم.

- وقد قال الفُضيل بن عياض: رُبما دخل العالم على الملك ومعه شيءٌ من دينه فيخرج وليس معه شيء! قيل له: وكيف ذلك؟

قال: يصدقه في كذبه، ويمدحه في وجهه.

- وقد روى الثوري، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: «**إنه سيكون بعدي أمراء فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فليس مني، ولست منه، ومن لم يُصدِّقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهو مني، وأنا منه، وسيرد عليَّ الحوض**».

• وأما نصيحة العامة بعضهم لبعض؛ فواجب على البائع أن ينصح للمشتري فيما يبيعه. وعلى الوكيل والشريك والخازن أن ينصح لأخيه، ولا يحب له إلا ما يحب لنفسه.

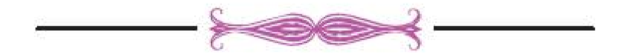
- وروى ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، قال: كان جرير إذا أقام السلعة بَصَّرهُ عيوبها، ثم خيَّره، فقال: إن شئت فاشتر، وإن شئت فاترك.

فقيل له: إذا فعلتَ هذا لم ينفذ لك بيع.

فقال: إنا بايعنا رسول الله لا على النُّصح لكل مسلم. انتهى.

قال محمد بن نصر رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩٢): قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له من كان، وهي على وجهين: أحدهما: فرض، والآخر: نافلة، فالنصيحة المفترضة لله هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرَّم. وأما النصيحة التي هي نافلة فهي إيثار محبته على محبة نفسه، وذلك أن يعرض أمران أحدهما لنفسه، والآخر لربه، فيبدأ بما كان لربه، ويؤخِّر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصيحة له الفرض منه والنافلة..

وأما النصيحة لكتاب الله؛ فشدَّة حبَّه، وتعظيم قدره إذ هو كلام الخالق، وشدَّة الرغبة في فهمه، ثم شدة العناية في تدبره، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم له به بعد ما يفهمه، وكذلك الناصح من القلب يتفهم وصية من ينصحه، وإن ورد عليه كتاب منه عني بفهمه =



الحديث الثامن والثلاثون

١٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر الآجري، قال: ثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، قال: ثنا

= ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصح لكتاب الله، يعني: يفهمه ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى، ثم ينشر ما فَهِمَ مِنَ العباد، ويديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه.

وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته؛ فبذل المجهود في طاعته، ونصرته، ومعاونته، وبذل المال إذا أراده، والمسارعة إلى محبته.

وأما بعد وفاته؛ فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره ولزوم القيام به، وشدة الغضب والإعراض عن من يدين بخلاف سنته، والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا، وإن كان متدينًا بها، وحب من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة أو نصرة أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام والتشبه به في زيه ولباسه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين؛ فحب طاعتهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله.

وأما النصيحة للمسلمين؛ فأن يُحِبَّ لهم ما يُحبّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه، كرخص أسعارهم وإن كان في ذلك ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرهم عامة ويحب صلاحهم، وألفتهم، ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم. اهـ.

وانظر شرح هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٥) (الحديث السابع)، فقد أجاد وأفاد ابن رجب رحمه الله ـ كعادته ـ في شرح هذا الحديث، وذكر آثار السلف في هذا الباب.

[٣١/أ] محمد بن الحسن[(١)] البلخي، قال: ثنا ابن المُبارك، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشَّعبي، قال: سمعت النُّعمان بن بشير رضي الله عنه يقول على المنبر وأهوى بأصبعيه إلى أُذُنيه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما شُبُهاتٍ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقى الشُّبُهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضِه، ومن وقع في الشُّبُهات؛ وقعَ في الحرامِ، كالرَّاعي حول الحِمى يوشِك أن يَرْتَعَ فيه، ألا وإن لكلِّ ملِكٍ حِمى، ألا وإن حِمى الله عز وجل مَحارِمُه**»[(٢)].

قال محمد بن الحسين:

١٠٤ ـ ولنا في هذا جوابٌ آخر حسن، وجميع الخلق فقراء إلى علمه، لا يسعهم جهله، فمن أراده طلبه، ومن طلبه وجده إن شاء الله تعالى[(٣)].

---

(١) في (أ، ب): الحسين. وما أثبته من (ج). انظر: ترجمته في «الثقات» لابن حبان (١٥٢٩٦).

(٢) رواه أحمد (١٨٣٧٣)، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٩٤) (الحديث السادس) باختصار:

قوله ﷺ: «**الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مُشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس**»، معناه: أن الحلال المحض بيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض؛ ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي.

فأما الحلال المحض؛ فمثل أكل الطيبات من الزروع، والثمار وبهيمة الأنعام. والحرام المحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير نحو ذلك.

وأما المُشتبه؛ فمثل بعض ما اختلف في حلِّه أو تحريمه، إما من الأعيان، كالخيل والبغال والحمير، والضبِّ، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، =

= وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورُّق ونحو ذلك. وبنحو هذا المعنى فسَّر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة. وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبيَّن فيه للأُمَّة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيره: كل شيءٍ أمروا به أو نهوا عنه.

وفي الجملة؛ فما ترك الله ورسوله حلالًا إلَّا مبينًا، ولا حرامًا إلا مبينًا؛ لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شكٌّ، ولا يعذر أحدٌ بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حِلِّه أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب... ومع هذا فلا بُدَّ في الأُمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهًا عليه ولا يكون عالمًا بهذا، فإن هذه الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقِّها، فلا يكون الحق مهجورًا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال ﷺ في المشتبهات: «**لا يعلمهن كثير من الناس**»، فدلَّ على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد فسَّر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام، يعني: الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسَّرها تارة باختلاط الحلال والحرام.

وقوله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام**»، قسَّم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأما من كان عالمًا بها، واتبع ما دلَّه علمه عليها، فذلك قسم ثالث لم يذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة؛ لأنه عَلِمَ حُكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذلك. =

= وأما من لم يعلمه حكم الله فيها، فهم قسمان:

أحدهما: من يتقي هذه الشبهات، لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه. ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصَّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرَّض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرَّض نفسه للتُّهم؛ فلا يلومنَّ من أساء به الظن.

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتى شيئًا مما يظنه الناس شبهة، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبراء لعرضه، فيكون حسنًا، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفًا مع صفية: «إنها صفية بنت حيي»، وخرج أنس رضي الله عنه إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا فاستحيا، ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه، وقال: من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله. وخرجه الطبراني مرفوعًا، ولا يصح.

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهاد سائغ، أو تقليدٍ سائغ، وكان مخطئًا في اعتقاده، فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفًا، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرَّد اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام، فهذا يفسر بمعنيين:

أحدهما: أن يكون ارتكابه للشُّبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح.

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري: أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حرامًا في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام.

وقال أحمد: لا يشبع الرجل من الشبهة، ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة، وتوقف في حد ما يؤكل وما يلبس منها، وقال في التمرة يلقيها =

= الطير: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرض لها.

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدراهم: أحب إليَّ أن يتنزه عنها، يعني: إذا لم يدر من أين هي.

وقوله ﷺ: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه**»، هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «**سأضرب لكم مثلًا..**»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي يحميه الملوك ويمنعون غيرهم من قربانه.

والله عَزَّوَجَلَّ حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسماها: (حدوده)، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝١٨٧﴾ [البقرة]، وهذا فيه بيان أنه حد لهم ما أحلَّ لهم وما حرم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يعتدوا الحلال، وكذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩﴾ [البقرة]، وجعل من يرعى حول الحمى وقريبًا منه جديرًا بأن يدخل الحمى ويرتع فيه، فلذلك من تعدَّى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزًا.

وقد خرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس**».

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام.

وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال.

ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها، ويدل على ذلك أيضًا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدًّا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. =

الحديث التاسع والثلاثون

١٠٥ ـ حدثنا أبو بكر الآجري، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا محمد بن عُبيد بن حساب[1]، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني خالي

= وقوله ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»، فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه المحرمات واتقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه. فإذا كان قلبه سليمًا، ليس فيه إلَّا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقٍّ للشبهات حذرًا من الوقوع في المحرمات. وإن كان القلب فاسدًا، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله؛ فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحًا كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدًا كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلَّا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء].

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «**أسألك قلبًا سليمًا**»، فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبه الله، وخشية الله، وخشية ما يباعد منه.

فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة الله، وعظمته، ومحبته، وخشيته، ومهابته ورجاؤه، والتوكل عليه، وتمتلئ من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى قول: (لا إله إلا الله).

(١) في (أ، ب): (حسَّان)، والصواب ما أثبته كما في (ج)، وانظر: «تهذيب =

خُبَيبُ[1] بن عبد الرحمٰن، عن جدي حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبعةٌ في ظلِّ الله عز وجل يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه:

إمامٌ مقتَصِدٌ[2].

وشَابٌّ نشأَ في عبادةِ الله عز وجل [٣١/ب] وطاعته حتى تُوُفي على ذلك.

ورجلٌ ذكرَ الله عز وجل خاليًا ففاضت عيناه مِن خشية الله عز وجل.

ورجلٌ لقيَ آخرَ فقال له: والله إني لأُحِبُّكَ في الله عز وجل، وقال الآخرُ: والله إني لأُحِبُّك في الله عز وجل.

ورجلٌ كان قلبُه مُعلَّقًا[3] بحبِّ المساجدِ حتى يرجعَ إليها.

ورجلٌ إذا تصدَّقَ [بصدقةٍ] أخفى صدقةَ يمينه عن شماله.

ورجلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ جمالٍ ومنصِبٍ [إلى نفسها]، فقال: إني أخافُ الله ربَّ العالمين»[4].

قال محمد بن الحسين:

١٠٦ ـ وقد رسمت جزءًا واحدًا في صفة واحدٍ واحدٍ واحدٍ من

= الكمال» (٢٦/ ٦٠).

(١) في (أ، ب): (حبيب)، والصواب ما أثبته كما في (ج)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٢٧).

(٢) في (ب): (مُقسط).

(٣) في (ب): (متعلق).

(٤) رواه أحمد (٩٦٦٥)، والبخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١)، كلهم من طرق عن عبيد الله، قال: حدثني خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «سبعةٌ يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظلَّ إلَّا ظله: إمامٌ عدل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه مُعلَّقٌ في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعا عليه، وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خاليًا، ففاضت عيناه».

هؤلاء، ونعتهم على الانفراد، من أراده وجده إن شاء الله، فإنه حديث شريف، يتأدب به جميع من يعبد الله تعالى، لا يتعب في علمه إلَّا عاقل، ولا يستغني عنه إلَّا جاهل[(١)].

---

(١) في (أ): (قد رسمت جزءًا واحدًا على صفة كل واحدٍ من هؤلاء على الانفراد، يفهمه من أراده إن شاء الله، فإنه حديث شريف، يتأدب به جميع الخلق، لا يرغب عن علمه إلَّا رجلٌ غافل، ولا يستغني عنه إلَّا جاهل).

الحديث الأربعون

قال محمد بن الحسين:

هذا الحديث الذي ختمت(١) به هذه الأربعين حديثًا، هو حديث كبير جامعٌ لكلِّ خير، يدخل في أبواب كثيرة من العلم، يصلح لكل عاقلٍ أديب.

١٠٧ ـ [قال محمد]: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفِريابي إملاء في شهر رجب من سنة سبع وتسعين ومئتين، ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى [٣٢/أ] الغسَّاني، حدثني أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرٍّ ﵁، قال: دخلتُ المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ وحده، فجلست إليه، [فقال: «يا أبا ذرٍّ، إن للمسجدِ تحيةً، وإن تحيتَه ركعتان، فقُم فاركعهُما».

قال: فلما ركعتهما جلست إليه]، فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟

قال: «خيرُ موضوعٍ، فاستكثر [من الله] أو استقلّ».

قال: قلت: يا رسول الله، فأيُّ الأعمالِ أفضلُ؟

قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله»(٢).

قلت: يا رسول الله، فأيُّ المؤمنين أفضلُ؟

---

(١) في (ب): جمعت.

(٢) روى البخاري (٢٥١٨) عن أبي ذر ﵁، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله»،

قال: «**أحسنهم خُلقًا**»[(١)].

قلت: يا رسول الله فأيُّ المؤمنين[(٢)] أسلم؟

قال: «**من سَلِمَ الناس من لسانِه ويده**»[(٣)].

قلت: يا رسول الله، فأيُّ الهجرةِ أفضلُ؟

قال: «**مَن هَجَرَ السيئات**»[(٤)].

[قلت: يا رسول الله، فأيُّ الصلاة أفضل؟

قال: «**طولُ القُنوت**»[(٥)].

قلت: يا رسول الله، فأيُّ صيام أفضل؟

قال: «**فرضٌ[(٦)] مُجزِئٌ، وعند الله أضعافٌ كثيرة**»][(٧)].

قلت: يا رسول الله، فأيُّ الجهادِ أفضلُ؟

---

(١) روى أحمد (٧٤٠٢ و١٠١٠٦و١٠٨١٧)، والترمذي (١١٦٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**».

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم. وقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) كذا في الأصل و(ج)، وفي (ب): (فأي المؤمنين أفضل؟).

(٣) روى البخاري (١١)، ومسلم (٤٢) عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

(٤) روى البخاري (١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**».

(٥) روى مسلم (٧٥٦) عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الصلاة طول القنوت**».

(٦) في «المسند»: (قرض).

(٧) روى البخاري (١٨٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**.. الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها**».

قال: «من عُقِرَ جَوادُه، وأُهرِيقَ دمُه»[(١)].

قلت: يا رسول الله، فأيُّ الرقابِ أفضلُ؟

قال: «أغلاها ثَمنًا، وأنفَسُها عند أهلها»[(٢)].

قلت: يا رسول الله، فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟

قال: «جُهدٌ من مُقِلٍّ، وسِرٌّ إلى فقيرٍ».

قلت: يا رسول الله، فأيما آيةٍ أنزلَ اللهُ عليك أعظمُ؟

قال: «آيةُ الكرسي»[(٣)].

ثم قال: «يا أبا ذر، ما السماواتُ السبع مع الكرسي إلَّا كحلقة مُلقاةٍ بأرضٍ [فلاةٍ]، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»[(٤)].

قال: قلت [٣٢/ب]: يا رسول الله، كمِ الأنبياءُ؟

قال: «مائةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفًا».

---

(١) روى أحمد (١٤٢١٠) عن جابر رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟
قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه». وهو حديث صحيح.

(٢) روى البخاري (٢٥١٨) عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم.. قلت: فأيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها».

(٣) روى مسلم (٨١٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟». قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قال: فضرب في صدري، وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر».

(٤) روى عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٣٨) عن مجاهدٍ، قال: ما السَّمٰواتُ والأرضُ في الكُرسيِّ إلَّا كحلْقَةٍ في أرضٍ فلاةٍ. وهو صحيح عنه.

قال قلت: يا رسول الله، كمِ الرسلُ من ذلك؟

قال: «ثلاث مائة وثلاثةَ عشر جمٌّ غَفِير».

قلت: كثيرٌ طيِّب، قلت: من كان أولهم؟

قال: «آدم عليه السلام».

قلت: يا رسول الله، أنبيٌّ مُرسلٌ؟

قال: «نعم، خلقَه اللهُ بيده، ونفخَ فيه من رُوحِه، وسوَّاه قِبَلًا».

ثم قال: «يا أبا ذر، أربعةٌ سُريانيون: آدم، وشِيث، وخَنُوخ وهو إدريس، وهو أول من خَطَّ بقلمٍ، ونوح.

وأربعةٌ من العربِ: هود، وشعيب، وصالح، ونبيُّك يا أبا ذر.

وأول أنبياء بني إسرائيل: موسى، وآخِرهم: عيسى، وأول الرُّسل: آدم، وآخِرهم: محمد صلوات الله عليهم أجمعين».

قال: قلت: يا رسول الله، كم كتابًا أنزل الله عز وجل؟

قال: «مائةُ كتاب وأربعة كتبٍ، أنزلَ الله عز وجل على شِيث خمسين صحيفةً، وعلى خَنوخ ثلاثين صحِيفةً، وعلى إبراهيمَ عشرَ صحائف، وأنزلت على موسى من قبل التوراة عشر صحائفَ، وأُنزلت التوراة، والإنجيلُ، والزبورُ، والفُرقان».

قال: قلتُ: يا رسول الله، ما كانت صُحف إبراهيمَ عليه السلام؟

قال: «كانت أمثالًا كلها: أيها الملِكُ المسلَّط المبتَلَى المغرورُ، إني لم أبعثكَ لتجمعَ الدنيا [٣٣/أ] بعضَها على بعضٍ؛ ولكن بعثتُك لتردَّ عني دعوةَ المظلوم، فإني لا أردُها ولو كانت مِن كافرٍ.

وكان فيها أمثال: وعلى العاقِلِ أن يكون له أربعُ ساعاتٍ:

ساعةٌ يُناجِي فيها ربه عز وجل،

وساعةٌ يُحاسِبُ فيها نفسه،

وساعةٌ يُفكِّر في صُنعِ الله عَزَّوَجَلَّ،

وساعةٌ يخلو فيها لحاجته من المَطعمِ والمشرب.

وعلى العاقِلِ أن لا يكون ظاعنًا(١) إلَّا لثلاث:

تزوُّدٍ لمعادٍ، أو مَرَمَّةٍ لمعاشٍ، أو لذَّةٍ في غير مُحرَّمٍ.

وعلى العاقِلِ أن يكون:

بصيرًا بزمانه، مُقبِلًا على شأنه، حافِظًا للسانِه،

ومن حسَبَ كلامه من عملِه: قلَّ كلامُه إلَّا فيما يَعنيه».

قال: قلت: يا رسول الله، فما كانت صُحُف موسى عَلَيْهِالسَّلَامُ؟

قال: «كانت عِبرًا كلها:

عجِبتُ لمن أيقنَ بالموتِ ثم هو يفرح.

عجِبتُ لمن أيقنَ بالقدرِ ثم(٢) هو يَنصَبُ.

وعجِبتُ لمن رأى الدنيا وتقلُّبَها بأهلها ثم اطمأن(٣) إليها.

وعجِبتُ لمن أيقن(٤) بالحِسابِ غدًا ثم لا يعملُ».

قال: [ثم] قلت: يا رسول الله، فهل في الدينا شيءٌ مما كان في يدي إبراهيم وموسى عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ مما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ عليك؟

قال: «نعم، اقرأ يا أبا ذر: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ

---

(١) الظعن: هو السير. «النهاية» (٣/ ١٥٧).

(٢) في (ب): (لم) في هذه الجملة والتي قبلها.

(٣) في (ب): (كيف يطمئن إليها؟).

(٤) في (ب): (يعلم).

﴿١٥﴾ بَلْ [٣٣/ب] تُؤْثِرُونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ [الأعلى]»، إلى آخر هذه السورة، يعني: أن ذِكرَ هذه الآيات لفي الصُّحُفِ الأولى، صحُفِ إبراهيمَ وموسى.

قال: قلت: يا رسول الله، فأوصني.

قال: «أوصيكَ بتقوى الله، فإنه رأسُ أمرك».

قال: قلت: يا رسول الله، زدني.

قال: «عليكَ بتلاوةِ القرآنِ، وذكرِ الله عز وجل، فإنه ذِكرٌ لك في السماءِ، ونورٌ لك في الأرض».

قال: قلت: يا رسول الله، زدني.

قال: «إياكَ وكثرةَ الضَّحكِ، فإنه يُميتُ القلبَ، ويَذهبُ بنورِ الوجه»[١].

قال: قلت: يا رسول الله، زدني.

قال: «عليكَ بالجهادِ، فإنه رَهبانِيةُ أُمَّتي»[٢].

قلت: يا رسول الله، زدني.

قال: «عليكَ بالصَّمتِ إلَّا مِن خيرٍ، فإنه مَطردة للشيطان، وعونٌ لك على أمرِ دينك».

قال: قلت: يا رسول الله، زدني.

قال: «انظرْ إلى من هو تَحتكَ، ولا تنظُرْ إلى من هو فوقَك، فإنه

---

(١) روى البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تُميتُ القلب».

(٢) روى سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٠٩) عن معاوية بن قُرَّة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل أمة رهبانية، وإن رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله».

أجدرُ لك أن لا تزدري نعمةَ الله عليك»(١).

قلت: يا رسول الله، زدني.

[قال: «أحببِ المساكين وجالِسهم»].

قال: قلت: يا رسول الله، زدني.

قال: «صِلْ قرابتَك وإن قطعوكَ»(٢).

[قال]: قلت: يا رسول الله، زدني.

قال: «قلِ الحقَّ وإن كان مُرًّا».

قال: قلت: يا رسول الله، زدني.

قال: «لا تخف في الله لومة لائم»(٣).

قلت: يا رسول الله، زدني.

قال: «يردك عن الناسِ ما تعرف من نفسِك، ولا تجِد عليهم [٣٤/أ] فيما تحِبُّ، وكفى بك عَيبًا أن تعِرفَ من الناسِ ما تجهل مِن نفسِكَ أو تجدَ عليهم فيما تحبُّ».

---

(١) روى مسلم (٢٩٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله».

(٢) روى البخاري (٥٩٩١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ؛ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رَحِمه وصلها».

(٣) روى أحمد (٢١٤١٥) عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: أمرني خليلي ﷺ بسبع: «أمرني بحب المساكين، والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحدا شيئًا، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مُرًّا، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلّا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش».

ثم ضرب بيده على صدري، وقال: «**يا أبا ذر، لا عقلَ كالتدبيرِ، ولا ورَعَ كالكفِّ عن مَحارِمِ الله، ولا حسَبَ كحُسْنِ الخُلُقِ**[1]»[2].

قال محمد بن الحسين:

١٠٨ ـ فهذه أربعون حديثًا فيها علمٌ كثيرٌ في أصناف شتَّى، وتبعث العقلاء على طلب الزيادة لعلوم لا بُدَّ منها مما لا يسعهم جهله، ولا يعذره العلماء بجهلها، وكلما علموها وعملوا بها زادهم الله الكريم بها شرفًا في الدنيا والآخرة.

والله الموفق لذلك والمعين عليه.

ونسأل الله العظيم لنا ولكم علمًا نافعًا، وعقلًا مؤيدًا، وأدبًا صالحًا.

---

(١) في الأصل: (كخلق الحسن)، وما أثبته من (ب).

(٢) رواه الطبراني (١٦٥١)، وابن حبان «صحيحه» (٣٦١)، وأبو نعيم «الحلية» (١/ ١٦٦).

وفي إسناده: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي، كذَّبه أبو حاتم وأبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٧٣)، و(٤/ ٣٧٨).

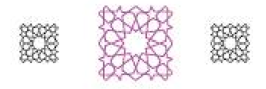
ورواه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٠٧) من طريق يحيى بن سعيد الكوفي السعدي، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن أبي ذر رضي الله عنه.

وقال: وقولهما يحيى بن سعد هو الصواب، وهذا حديث منكر من هذا الطريق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر رضي الله عنه، وهذا الحديث ليس له من الطرق إلَّا من رواية أبي إدريس الخولاني، والقاسم بن محمد، عن أبي ذر، والثالث حديث ابن جريج وهذا أنكر الروايات. اهـ.

وهذا الحديث له طرق كثيرة مطولًا ومختصرًا ولا تخلو من الضعف الشديد مما لا يمكن تصحيحه بمجموع طرقه، ولبعض ألفاظه شواهد كما قد تقدم بعضها.

١٠٩ ـ [قال]: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطَّار، ثنا أبو محمد جعفر بن محمد الخندقي ـ وكان له حفظ ـ، حدثنا محمد بن إبراهيم السائح، ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَفِظَ على أُمَّتي أربعينَ حدِيثًا من أمرِ دِينِها؛ بعثَه الله عز وجل يومَ القيامةِ في زُمرةِ الفقهاءِ والعُلماءِ»[(١)].

تم كتاب «الأربعين حديثًا»



(١) رواه ابن عساكر في «الأربعين» (٢)، وابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص٦٨) من طريق المُصنِّف.
والحديث ضعَّفه الدارقطني في «العلل» (٩٥٩).
وقال ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع»: وليس في روايته من ينظر في حاله إلَّا السائح فإنه غير معروف، وعندي أن هذا الطريق أجود طرق هذا المتن مع ضعفها.
وروي أيضًا من طريق ضعيفة عن علي بن أبي طالب، وسلمان، وعبد الله بن عَمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة الباهلي، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، ونويرة، ولا يصح منها شيء.
قال أبو علي سعيد بن السكن الحافظ: ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق يثبت. وقال الدارقطني: لا يثبت من طرقه شيء.. إلخ.

٤ ـ فهرس الفوائد

٥ ـ فهرس الكتاب العام

الموضوع	الصفحة